

# هَلْ تَتَحَوَّلُ كُلُّ «حَالٍ» إِلَى «هَيْئَةٍ» فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

د. عمريوسف عكاشة \*

E.mail: omar\_okasha@hotmail.com

\* مَرَكْزُ اللُّغَاتِ وَقِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ الْيَرْمُوكِ

## هل تتحوّل كلُّ « حال » إلى « هيئة » في اللغة العربية؟

د. عمر يوسف عكاشة

الملخص:

مُرْتَكِزُ البَحْثِ حَوْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى ضَرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الاسْمِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ تَقْلِيدِيًّا بِالحَالِ، كَمَا فِي: «فَتَحَ البَابَ مُسْرِعًا»، وَمَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الفِعْلِ أَوِ الحَدَثِ، وَهُوَ المَصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي البَحْثِ الحَالِي بِالْهَيْئَةِ، وَالمُعْبَرُ عَنْهُ لُغَوِيًّا بِأَحَدِ الوَسَائِلِ الآتِيَةِ: (المَفْعُولُ المَطْلُوقُ المَوْصُوفُ أَوِ المُضَافُ)، أَوْ (الصِّفَةُ الَّتِي تَتَوَبَّعُ مَنَابَ المَصْدَرِ)، أَوِ المَرْكَبِ الجَرِيّ (بِ+مَصْدَرٍ)، أَوْ (بِشَكْلِ+صِفَةٍ): «فَتَحَ البَابَ فَتَحًا سَرِيعًا»، «فَتَحَ البَابَ سَرِيعًا»، «فَتَحَ البَابَ بِسُرْعَةٍ»، «فَتَحَ البَابَ بِشَكْلِ سَرِيعٍ». وَيَذْهَبُ البَحْثُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ دَلَالِيًّا إِطْلَاقًا بَيْنَ الحَالِ وَالهَيْئَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِينَا: (انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ مُسْرِعَةً) وَ(انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ). وَيَنْصَبُ الأَهْتِمَامُ فِي البَحْثِ مِنْ بَعْدِ عَلَى القَانُونِيْنَ اللَّذِينَ يَحْكُمَانِ مَجِيءَ مَرْكَبِ الهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي العَرَبِيَّةِ، القَانُونِيْنَ اللَّذِينَ فِي ضَوْئِهِمَا تُجَوِّزُ اللُّغَةُ تَحْوِيلَ الحَالِ إِلَى الهَيْئَةِ فَالقَوْلُ: (مَشَى بِطِيبًا->مَشَى بِبُطْءٍ)، أَوْ تَلَحُّنُ التَّحْوِيلِ كَمَا فِي: (ذَهَبَ مَاشِيًا->ذَهَبَ بِمَشْيٍ).

مصطلحات أساسية: الحَال، الهَيْئَةُ

## Does Every (Haal حان) Change to (Hay'ah هَيْئَة) In Arabic?

Dr. Omar Yousef Okasha

### Abstract:

The main focus of the current study was about the call for the need to distinguish between what modifies the noun in Arabic which is traditionally known as (الحال) as in: فَتَحَ الْبَابَ مُسْرِعًا and between what modifies the verb which is termed in the following paper as (الهيئة) which is expressed linguistically using many forms. The current study concludes that there is no semantic difference between (الحال) and (الهيئة) as seen in: انْطَلَقَتْ (السَّيَّارَةُ مُسْرِعَةً) (انْطَلَقَتْ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ). Then, the current paper focuses on the rules for the transformation of (الحال) to (الهيئة) in Arabic.

---

**Keywords:** Al-Haal, 'Al-Hay'ah

## التَّهْيئةُ :

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّرَاكيبِ الَّتِي تَرَفُّضُهَا الْعَرَبِيَّةُ، مِمَّا ضَمَّهَا الْبَحْثُ فِي ثَنَائِيهَا، قَامَ بِاجْتِرَاحِهَا مُتَعَلِّمُو الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقُونَ بِغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنَ النَّوعِ الَّذِي لَا يَجْتَرِحُهَا إِطْلَاقًا مُتَعَلِّمُوهَا النَّاطِقُونَ بِهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَبِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ. هِيَ - بِكُلِّ أَطْمَئِنَانٍ - حِكْرٌ عَلَى طَائِفَةٍ مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا دُونَ غَيْرِهَا. وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلَّ نَاطِقٍ بِالْعَرَبِيَّةِ أَكْمَلَ بِنَجَاحٍ مَرَحَلَةَ اكْتِسَابِهَا، يَسْتَطِيعُ - بِفَرْطِ سَهولَةٍ - أَنْ يُوَجِّهَ مُتَعَلِّمَ الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِ بِغَيْرِهَا إِلَى خَطئِهِ، فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِينَ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِي مَا اجْتَرَحَ مِنْ خَطَأٍ. وَمِمَّا لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنَّنَا لَا نَجِدُ إِلَى الْآنِ مَرْجِعًا وَعَبًا يُمْكِنُ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ وَيَسْتَرْشِدَ مُعَلِّمُو الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا وَهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ أَخْطَاءِ أَوْلِيئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ بَغْيَةَ التَّوَصُّيفِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّصْصِيحِ.

لَكِنَّ مُتَعَلِّمَ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا كَمَا أَلْفَيْتُهُ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، لَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِمَا قِيلَ لَهُ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي صَوَّابُهُ كَذَا، بَلْ يَذْهَبُ إِلَى أَيْدِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِيَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الْخَطَأِ فِي مَا أَنْجَحَهُ: «لِمَاذَا هُوَ خَطَأٌ؟» «لِمَاذَا يُعَدُّ خَطئِي خَطَأً؟» وَهَذَا تَتَابَعُ الْمُعَلِّمُ الْيَقِظُ الْحَيْرَةَ، وَتَأْسُرُهُ الدَّهْشَةُ، لِيَتَسَاءَلَ الْمُعَلِّمُ عَمَّا كَانَ عَنْهُ الْمُتَعَلِّمُ سَأَلَ: «وَاللَّهِ صَاحِبِ: لِمَ تَقُولُ الْعَرَبِيَّةُ كَذَا، وَلَا تَقُولُ كَذَا؟ لِمَ تَرَفُّضُ اللُّغَةَ الْقَوْلَ كَذَا، بَيْنَمَا نَرَاهَا تَسْتَحِبُّ كَذَا؟». ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُعَلِّمُ النَّابِهُ الْمُسْكِنُ فِي رِحْلَةِ التَّسْأَلِ تِلْكَ لِجَلْبِي بَعْضًا مِنْ جَنَابَاتِهَا، فَيَبْحَثُ فِي بَطُونِ كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فَلَا يَكَادُ يَعُودُ بِشَيْءٍ ذِي بَالٍ، بَلْ لَا يَعُودُ بِشَيْءٍ فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَبْحُوثَةَ - بِبَسَاطَةِ شَدِيدَةٍ - هِيَ مِنَ النَّحْوِ الْعَمَلِيِّ الْغَائِبِ عَنِ النَّحْوِ الْعِلْمِيِّ<sup>(1)</sup>. وَتَتَسَعُّ

شَقَّةُ الدَّهْشَةِ وَهُوَ الْحَيْرَةُ حِينَمَا يَعْلَمُ - فِي حُدُودِ الْمُتَوَصَّلِ إِلَيْهِ - أَنْ لَا أَحَدٌ قَدْ سَأَلَ مَسْأَلَتَهُ، أَوْ التَّفَتُّ التَّفَاتَتَهُ! وَلَنْ تَكُونَ مُحْصَلَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَحْثِ وَكُلِّ ذَلِكَ التَّطَوُّفِ - فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ - سِوَى اجْتِهَادِ شَخْصِيٍّ مِنْ ذَلِكَ الْمُعَلِّمِ الْفَطِنِ، فِيهِ يُصِيبُ أَوْ يَخِيبُ.

وَلَا تَنْفَكُ أَسْئَلَةُ هَذَا النَّفَرِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ تَوَاجُهُ مُعَلِّمَ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا وَتَرَاوَدُهُ، عَنْ ظَوَاهِرِ نَحْوِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَا نَتَوَقَّفُ نَحْنُ فِي الْعَادَةِ عِنْدَهَا بِالْوَصْفِ الْمُبَاشِرِ، وَهِيَ أَسْئَلَةٌ يَسْأَلُونَهَا بِتَوَجُّهِهِ مِنْ لُغَتِهِمُ الْأُولَى - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى الْأَقْلِ - . وَمَعَ أَنَّهَا أَسْئَلَةٌ تُثِيرُ وَعَيْنًا عَلَى لُغَتِنَا، وَتُثِيرُ الْوَعْيَ عَلَى مَنَاطِقٍ مِنَ النَّحْوِ غَيْرِ مُضَاءَةٍ، فَإِنَّهَا - فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ - أَسْئَلَةٌ يَضِيقُ بِهَا - لِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ - صَدْرُ مَنْ ارْتَضَى بِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ تَقْلِيدِيًّا، فَنَرَاهُ - بَعْدَ - يَفْرُضُ عَلَى مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا قَوَاعِدَهَا وَفَقَّ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ لَدَى النَّاطِقِينَ بِهَا! وَالْبَحْثُ الْحَالِيُّ آتٍ فِي هَذَا الْإِطَارِ الشَّائِكِ الشَّائِقِ، يُجَاوِلُ فِيهِ صَاحِبُهُ تَقْعِيدًا لِجَانِبٍ بَدَأَ لَهُ غَيْرُ مُقْعَدٍ مِنْ نَحْوِ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَ الْمُحَرِّكُ إِلَى بَحْثِي هَذَا، لِحَنَّا اجْتَرَحَهُ أَحَدُ طُلَّابِي مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. فَقَدْ كَتَبَ لِي ذَلِكَ الطَّالِبُ، فِي أَحَدِ أَيَّامِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِ الْجَامِعِيِّ 2012/2013م، التَّرْكِيْبُ: (× كَتَبَ فَلَاحٌ الدَّرْسَ بِجَمَالٍ)<sup>(2)</sup>! وَقَدْ جَاءَ إِنتَاجُهُ هَذَا الْخَطَأُ فِي سِيَاقِ تَعْلِيمِي إِيَّاهُمْ تَرَكَيبِ الْحَالِ الْمُتَوَعَّةِ، وَكَمْ تَمَلَّكَتِ الْمَرَّةَ الدَّهْشَةُ وَعَلَتَهُ الْحَيْرَةُ وَالْإِضْطِرَابُ وَهُوَ بِإِزَاءِ هَذَا اللَّحْنِ يَتَأَمَّلُهُ مُحَاوَلًا فَضَّ مَغْلَاقَهُ فِي نَحْوِ مِنْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ! وَمَعَ أَنَّي كُنْتُ أَعْرِفُ - طَبَعًا - وَجْهَ الصَّوَابِ لِمَا أَنْجَحَ الطَّالِبُ مِنْ خَطَأٍ، وَكُلِّ النَّاطِقِينَ

## التأسيس: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مُصْطَلِحِينَ

### أولاً: «الهِئَةُ» وَ«الْحَالُ» بَيْنَ الاتِّفَاقِ وَالاِفْتِرَاقِ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّظْرِيَّةَ النَّحْوِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ تُسَنِّدُ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْمُبْرَزَةِ (المُعَمَّقة) فِي الْجُمْلِ الْآتِيَةِ وَظَيْفَةَ نَحْوِيَّةً وَاحِدَةً. تَأَمَّلْهَا:

- (1) مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا.
- (2) تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا.
- (3) نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ غَاضِبَةً.
- (4) يُجِيبُ أَمَّجَدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاتِّقًا.
- (5) أَقْبَلَ النَّاجِحُ مَسْرُورًا.

تَجَدُّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُبْرَزَةَ (المُعَمَّقة) كُلُّهَا تُؤَدِّي وَظَيْفَةَ الْحَالِ<sup>(3)</sup>. وَالْحَالُ، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِنْ مَدَوِّنَاتِ النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ، لَيْسَ إِلَّا هَيْئَةً الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ (316هـ): «وَالْحَالُ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ<sup>(4)</sup>، أَوْ صِفَتُهُ فِي وَقْتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُخْبِرِ بِهِ عَنْهُ»<sup>(5)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَيْشٍ (643هـ): «أَعْلَمُ أَنَّ الْحَالَ وَصَفُ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ ضَاخِكًا، وَأَقْبَلَ مُحَمَّدٌ مَسْرِعًا، وَضَرَبَتْ عَبْدَ اللَّهِ بِأَكْيَا، وَلَقِيَتْ الْأَمِيرَ عَادِلًا»<sup>(6)</sup>. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا بِسَهُولَةِ الْقَوْلِ: إِنَّ زَيْدًا فِي (1) هُوَ الْبَطِيءُ، وَإِنَّ بِلَالًا فِي (2) هُوَ السَّاخِرُ، وَإِنَّ مَرِيْمَ هِيَ الْغَاضِبَةُ فِي (3)، وَإِنَّ أَمَّجَدَ هُوَ الْوَاتِقُ فِي الْجُمْلَةِ (4)، وَإِنَّ النَّاجِحَ -لَا شَكَّ- هُوَ الْمَسْرُورُ فِي (5). وَمِنْ هُنَا جَاءَ مَفْهُومُ «صَاحِبِ الْحَالِ» فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، فَكُلُّ اسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَخْطُوطِ تَحْتَهَا (زَيْدٌ، بِلَالٌ، مَرِيْمٌ، أَمَّجَدٌ، النَّاجِحُ) يُمَثِّلُ «صَاحِبَ الْحَالِ» فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ جَاءَ «صَاحِبِ الْحَالِ» فَاعِلًا فِي الْجُمْلِ (1-)

بِالْعَرَبِيَّةِ قَادِرُونَ مَثَلِي-بَطِيئَةَ الْحَالِ- عَلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْخَطَأِ، فَإِنِّي لَمْ أَهْتَدِ لِحَظَّتِنْدَ إِلَى مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْخَطَأِ فِي مَا اجْتَرَحْتُ! كَيْفَ نُوَصِّفُ خَطَأَ الطَّالِبِ ذَاكَ؟ أَيْنَ يَكْمُنُ الْخَطَأُ تَعْيِينًا؟ لِمَاذَا هُوَ بِاخْتِصَارٍ-خَطَأً؟ وَقَوْلُ الطَّالِبِ: (\*كَتَبَ فَلَاحُ الدَّرْسَ بِجَمَالٍ)، لَا جَرَمَ مِمَّا تَرَفُّضُهُ سَلَاتِقُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ وَكُلَّ يَوْمٍ، وَهُوَ مُتَجَاوِزٌ بِالْقَوْلِ: (\*كَتَبَ فَلَاحُ الدَّرْسَ بِشَكْلِ جَمِيلٍ/بَطْرِيْقَةٍ جَمِيلَةٍ).

فَلَمْ نَسْتَطِيعِ الْقَوْلَ-أَمَثَالًا-: (سَمِعْتُ الْقُرْآنَ بِخُشُوعٍ)، وَ(غَضِبَ بَكْرٌ بِشِدَّةٍ)، وَ(تَكَلَّمَ مَعِيَ بِسُخْرِيَّةٍ)، وَلَا نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ: (\*كَتَبَ فَلَاحُ الدَّرْسَ بِجَمَالٍ)، وَلَا (\*ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ بِرُكُوبٍ)، وَلَا (\*شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِرُودَةٍ)؟! لَمْ يُعَدِّ مِنَ الصَّوَابِ التَّحْوِيلَ فَالْقَوْلُ: (سَمِعْتُ الْقُرْآنَ خَاشِعًا->سَمِعْتُ الْقُرْآنَ بِخُشُوعٍ)، وَ(تَكَلَّمَ مَعِيَ سَاخِرًا->تَكَلَّمَ مَعِيَ بِسُخْرِيَّةٍ)، لَكِنَّا لَا نَجِدُ الشَّيْءَ نَفْسَهُ مِثْلًا فِي: (\*غَضِبَ بَكْرٌ شَدِيدًا->غَضِبَ بَكْرٌ بِشِدَّةٍ) وَ(ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا->ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ بِرُكُوبٍ)؟ وَهَلْ ثَمَّةُ فَرْقٌ بَيْنَ (سَاخِرًا) وَ(بِسُخْرِيَّةٍ) فِي الْجُمْلَتَيْنِ: (تَكَلَّمَ مَعِيَ سَاخِرًا) وَ(تَكَلَّمَ مَعِيَ بِسُخْرِيَّةٍ)؟! لَمْ أَوْجَدِ اللُّغَةَ كَلَّا؟ لَمْ نَقُولُ صَوَابًا: (مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا)، وَ(نَظَرَ وَائِلٌ غَاضِبًا)، وَ(أَقْبَلَ النَّاجِحُ مَسْرُورًا)، وَلَا نَقُولُ: (\*شَعَرَ زَيْدٌ سَعِيدًا)، أَوْ (\*غَضِبَ أَنَسٌ شَدِيدًا)، بَلْ نَقْبَلُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُقَالَ: (شَعَرَ زَيْدٌ بِالسَّعَادَةِ)، وَ(غَضِبَ أَنَسٌ بِشِدَّةٍ)؟! إِنَّ أَقْصَى مَا أَطْمَحُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، أَنْ أَلْفَتَ أَنْظَارَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالسَّانِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَالسَّانِيَّاتِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَالسَّانِيَّاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، لِتَلْتَكِ الْمَشْكَلاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا كَانَ بِهَا مُتَّصِلًا.

(5) ، وَيَمَكِّنُ أَنْ يَأْتِي - كَمَا ذُكِرَ - مَفْعُولًا بِهِ ، كَمَا فِي الْجُمْلِ الْآتِيَةِ (6-10) :

(10) قَالَ عَامِرٌ رَأْيُهُ وَاضِحًا . - (أ10) الرَّأْيُ وَاضِحٌ .

صَحِيحٌ أَنَّ الْحَالَ مُقَيَّدٌ مِنْ جُمْلَةٍ مُقَيَّدَاتِ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِأَنَّ «الْمَقْصُودَ بِالْحَالِ تَقْيِيدَ الْحَدَثِ الْمَذْكُورِ»<sup>(9)</sup> ، لَكِنَّ الْحَالَ تَرْتِيبٌ - بَدَاهَةٌ - بِصَاحِبِهَا لَا بِالْفِعْلِ . وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَالِ لَا أَنْ تَرْتِيبُ بِالْفِعْلِ بَلْ بِصَاحِبِهَا ، مِنْ أَنَّنَا فِي الْجُمْلَتَيْنِ :  
- لَيْسَتْ سَلِمَى الثَّوْبَ فَرِحَةً .  
- لَيْسَتْ سَلِمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا .

نَسْتَطِيعُ اسْتِنْتِاجَ الْقَوْلِ : (سَلِمَى فَرِحَةً) ، وَ (الثَّوْبُ جَدِيدٌ) - عَلَى التَّرْتِيبِ - ، وَلَا نَسْتَطِيعُ اسْتِنْتِاجَ الْقَوْلِ : (× اللبْسُ جَدِيدٌ) ، وَ (× اللبْسُ فَرِحٌ) - عَلَى التَّوَالِي - .

وَقَدْ سَأَقَ «مُصْطَفَى حَمِيدَةَ» أَدَلَّةً أُخْرَى - تَكَادُ تَكُونُ حَاسِمَةً - عَلَى أَنَّ عِلَاقَةَ الْإِرْتِبَاطِ تَنْشَأُ بَيْنَ «الْحَالِ وَصَاحِبِهَا» ، وَلَيْسَ بَيْنَ «الْحَالِ وَالْفِعْلِ» ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا لِحَظَ أَنَّ مَنَشَأَ الْغُمُوضِ فِي بَعْضِ الْجُمْلِ فِي بَابِ الْحَالِ يَعُودُ إِلَى اللَّبْسِ فِي فَهْمِ عِلَاقَةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْفِعْلِ . فَفِي جُمْلَةٍ (لَقِيْتُ زَيْدًا رَاكِبًا) «يَنْشَأُ احْتِمَالَانِ فِي فَهْمِ تِلْكَ الْعِلَاقَةِ: إِمَّا أَنَّهَا إِرْتِبَاطٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالْفَاعِلِ ، وَإِمَّا بَيْنَ الْحَالِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ . وَلَوْ كَانَتْ عِلَاقَةُ الْإِرْتِبَاطِ تَنْشَأُ بَيْنَ الْحَالِ وَالْفِعْلِ مَا نَشَأَ غُمُوضٌ فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ»<sup>(10)</sup> . كَمَا أُورِدَ دَلِيلًا آخَرَ هُوَ عَوْدَةُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ ، إِذْ هِيَ - الْعَوْدَةُ - «تَقْوِيَةٌ وَقَرِينَةٌ لِعِلَاقَةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا»<sup>(11)</sup> .

وَقَدْ وَقَفَ «مُحَمَّدُ حَمَاسَةَ عَبْدِ اللَّطِيفِ» مَوْقِفًا مُخْتَلَفًا حِينَمَا رَاحَ يَتَلَمَّسُ - فِي مُحَاوَلَةٍ تَوْفِيقِيَّةٍ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ - تَرَابُطًا بَيْنَ «الْحَالِ وَالْفِعْلِ» مِنْ خِلَالِ تَرَابُطِ «الْحَالِ بِصَاحِبِهَا» ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُوْرِدَ

(6) شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا .

(7) سَمِعْتُ الْمَرِيضَ مُتَأَوِّهًا .

(8) شَاهَدْتُ الطَّيْبُورَ مُهَاجِرَةً .

(9) رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ مُسْرِعَةً .

(10) قَالَ عَامِرٌ رَأْيُهُ وَاضِحًا<sup>(7)</sup> .

وَمَنْ أَجَلْ ذَلِكَ يَصِحُّ ، فِي الْجُمْلِ كُلِّهَا (1-10) ، أَنْ نُنْشِئَ أَوْ نَكُونَنَّ مِنْ صَاحِبِ الْحَالِ وَالْحَالِ نَفْسَهَا عِلَاقَةً إِسْنَادٍ تَامٍّ (إِسْنَادٍ أَصْلِيٍّ مَقْصُودٍ لِدَاتِهِ)<sup>(8)</sup> ، فَتَقُولُ :

(1) مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا . - (أ1) زَيْدٌ بَطِيءٌ .

(2) تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا . - (أ2)

بِلَالٌ سَاخِرٌ .

(3) نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ غَاضِبَةً . - (أ3) مَرِيْمٌ

غَاضِبَةٌ .

(4) يُجِيبُ أَمَّجَدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاثِقًا . - (أ4)

أَمَّجَدٌ وَاثِقٌ .

(5) أَقْبَلَ النَّاجِحُ مَسْرُورًا . - (أ5) النَّاجِحُ

مَسْرُورٌ .

(6) شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا . - (أ6) الْحَلِيبُ

بَارِدٌ .

(7) سَمِعْتُ الْمَرِيضَ مُتَأَوِّهًا . - (أ7) الْمَرِيضُ

مُتَأَوِّهٌ .

(8) شَاهَدْتُ الطَّيْبُورَ مُهَاجِرَةً . - (أ8) الطَّيْبُورُ

مُهَاجِرَةٌ .

(9) رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ مُسْرِعَةً . - (أ9) السَّيَّارَةُ

مُسْرِعَةٌ .

فِي الْحَالِ، أَيْ أَنَّ الْحَالَ تَتَلَبَّسُ صَاحِبَهَا، وَتَعْمَرِي أَيْ عِلَاقَةٌ ارْتِبَاطٌ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَى مِنْ عِلَاقَةِ الْارْتِبَاطِ هَذِهِ؛ وَلَيْسَ أَدَلُّ عِنْدِي عَلَى وَجَاهَةِ الْقَوْلِ بِقِيَامِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ «الْحَالِ وَصَاحِبِهَا» مِنْ قَوْلِ لَابِنِ جَنِّي (392هـ) رَأَى فِيهِ أَنَّ «الْحَالَ هِيَ صَاحِبَةُ الْحَالِ فِي الْمَعْنَى»<sup>(16)</sup>.

وَرَغِمَ مَا سَبَقَ، فَإِنِّي إِخَالُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ الَّتِي قَدْ يَشْعُرُ بِهَا الْوَاحِدُ مِمَّا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَالِ- فِي بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ-، غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ الْإِتْيَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ نَاشِئَةٌ بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ مِنَ الْعِلَاقَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ مُكَوِّنَاتِ الْمُرَكَّبِ الْوَاحِدِ، إِذْ يُشَكِّلَانِ- الْفِعْلُ وَالْحَالُ- مُجْتَمِعِينَ وَحِدَةً وَاحِدَةً أَوْ مُرَكَّبًا لِعَوِيًّا فِعْلِيًّا وَاحِدًا. فَالْأَصْلُ فِي الْجُمْلَةِ: (أَقْبَلَ النَّاجِحَ مَسْرُورًا) أَنْ يَجْمَعَ الْفِعْلُ وَالْحَالُ مَعًا لِيَكُونَ عُنْصُرِي الْمُرَكَّبِ الْفِعْلِيِّ الشَّاعِلِ وَظَيْفَةَ الْمُسْنَدِ هُنَا أَوْ الْخَبَرِ، هَكَذَا: «النَّاجِحُ (أَقْبَلَ مَسْرُورًا)»<sup>(17)</sup>. وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يَجْعَلُنَا نَسْتَشْعُرُ وَجُودَ صِلَةٍ مَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَالِ، أَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةَ تَوْقِيتِيَّةٍ أَوْ تَزَامُنِيَّةٍ بَارِزَةٍ- تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ- بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَالِ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَلْفَهُمَا كِلَيْهِمَا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَعْلَنَهُ ابْنُ السَّرَاجِ (316هـ) فِي النَّصِّ الْمُرَوِّدِ سَابِقًا: «وَالْحَالُ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، أَوْ صِفَتُهُ فِي وَقْتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُخْبِرِ بِهِ عَنْهُ»<sup>(18)</sup>.

أَعَدُّو عَنِ السَّابِقِ أَجْمَعِهِ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّمَا مُطْمَئِنُّونَ- عَلَى أَيِّ حَالٍ- إِلَى أَنَّا شَهِدْنَا، فِي الْجُمْلَةِ (10-1)، وَظَيْفَةَ نَحْوِيَّةٍ تَبِينُ هَيْئَةَ الذَّاتِ أَوْ هَيْئَةَ الْأَسْمِ- سِوَاءَ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا-، بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ «صَاحِبِ الْحَالِ» وَالْحَالِ وَفَاقًا لِلْعِلَاقَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ التَّامَّةِ كَمَا ظَهَرَ. وَلَكِنْ إِنْ نَحْنُ تَأَمَّلْنَا الْجُمْلَةَ الْمُوَالِيَّةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْمُرَكَّبِ الْجَرِيِّ<sup>(19)</sup> (بِ+مَصْدَرٍ)<sup>(20)</sup>:

أَيُّ دَلِيلٍ مِنْ وَاقِعِ اللُّغَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ النُّحَاةِ بَأَنَّ الْحَالَ قَبْدٌ لِلْفِعْلِ! قَالَ: «وَهُوَ»<sup>(12)</sup> عَلَى أَيِّ نَحْوٍ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَبِطَ بِصَاحِبِهِ، وَمِنْ خِلَالِ تَرَابُطِهِ بِصَاحِبِهِ يَتَرَابُطُ مَعَ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْحَالَ كَمَا يَقُولُ النُّحَاةُ قَبْدٌ لِلْفِعْلِ، فَوْفَوْعُ الْفِعْلِ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ عَلَى مَفْعُولِهِ يَكُونُ بِذِكْرِ الْحَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا مُقَيَّدًا بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ»<sup>(13)</sup>. وَأَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ النُّحَاةِ بَأَنَّ الْحَالَ قَبْدٌ لِلْفِعْلِ، إِذَا عَنِيَ بَأَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّ ثَمَّةَ رَبْطًا أَوْ تَرَابُطًا بَيْنَهُمَا، وَهَلْ كَانَ النُّحَاةُ عَاجِزِينَ عَنِ ذِكْرِ الرَّبْطِ أَوْ الْارْتِبَاطِ أَوْ التَّرَابُطِ أَوْ التَّعَالُقِ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فِي تَوْصِيفِ الْعِلَاقَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْحَالِ وَالْفِعْلِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِرَارًا فِي أَبْوَابِ مِنَ النَّحْوِ كَثِيرَةٍ؛ وَالَّذِي أَفْهَمُهُ مِنْ كَوْنِ الْحَالِ قَبْدًا لِلْفِعْلِ لَيْسَ سِوَى أَنَّهُا مُخَصَّصَةٌ لَهُ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، فَالْعِلَاقَةُ عِلَاقَةٌ تَقْيِيدُ أَوْ تَخْصِيسُ، بِمَعْنَى أَنَّ النَّاطِقَ اللَّغْوِيَّ عِنْدَمَا يَسْتَعْدِمُ الْحَالَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ- فِي الْحَقِيقَةِ- بِاخْتِيَارِ طَرِيقَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ وَقَعَ بِهَا الْوَقْعُ مِنْ ضَمَنِ طَرِيقٍ أَوْ هَيْئَاتٍ أُخْرَى عَدِيدَةٍ، وَاحْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَاحَةٍ»<sup>(14)</sup>.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنَا لَوْ قَلْنَا بِوُجُودِ عِلَاقَةِ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَالِ، لَكُنَّا مُحِيلِينَ فِي مَا نَقُولُ. ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ جُمْلًا كَثِيرَةً تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْوَالٍ وَلَا أَثَرَ فِيهَا لِأَيِّ فِعْلٍ. قَالَ (سَيَبَوِيهِ) (180هـ): «وَأَمَّا النَّصْبُ فَقَوْلُكَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا)، جَعَلْتَ (الرَّجُلَ) مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا، وَجَعَلْتَ الْخَبَرَ حَالًا لَهُ قَدْ صَارَ فِيهَا، فَصَارَ كَقَوْلِكَ: (هَذَا عَبْدٌ لِلَّهِ مُنْطَلِقًا)»<sup>(15)</sup>. فَإِذَا كُنَّا نَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا حَالٌ بِلا فِعْلٍ، فَإِنَّمَا لَا نَعْتَرُ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا حَالٌ بِلا صَاحِبِ حَالٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامَ (سَيَبَوِيهِ) السَّابِقِ: «وَجَعَلْتَ الْخَبَرَ حَالًا لَهُ قَدْ صَارَ فِيهَا»، إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ يَصِيرُ

اشتملت على الاهتمام. والمركب (بخجل)، في (13أ)، مبيّن هيئة الحدث المفهوم من فعل التكلّم أو الفعل المركب الحرّي (تكلّم مع)<sup>(21)</sup>، فالتكلّم انطوى على الخجل. والمركب (باجتهاد) يتسلط على الدراسة ليسم هيئتها في (14أ)، فالدراسة تمت بالاجتهاد. وكذلك يفعل (بسرعة) مع الانطلاق في التركيب (15أ).

والحق أن هذا مصوب - مرة أخرى - من قبل أن (ب+مصدر) في التراكيب (11أ، 12أ، 13أ، 14أ، 15أ) يشكل مع الفعل وحدة واحدة، أو مركباً فعلياً واحداً، بدليل أننا نستطيع «تجميعهما» أو «تقوسهما» على النحو الذي تجده في (ج) في كل مما يأتي:

(11) أ. تكلّم حسامٌ معي باستغراب.

ج. حسامٌ (تكلّم باستغراب) معي.

(12) أ. طالع فؤاد الخبر باهتمام.

ج. فؤاد (طالع باهتمام) الخبر.

(13) أ. تكلّم وفاء مع أستاذها بخجل.

ج. وفاء (تكلّم بخجل) مع أستاذها.

(14) أ. يدرس فلاح باجتهاد.

ج. فلاح (يدرس باجتهاد).

(15) أ. انطلقت السيارة بسرعة.

ج. السيارة (انطلقت بسرعة).

ويمكن أن نسوق رائزاً آخر لصحة هذا التوجه في الفهم، أعني صحة كون (ب+مصدر) مبيّناً لهيئة الفعل (أو الحدث)<sup>(22)</sup>. ذلك يكون بعقد علاقة إسنادية ولكن بين الحدث المستفاد من الفعل، والحدث المفهوم من المصدر المتصل بالباء. وتطبيقاً لهذا الرأى على الجمل الماضية (11أ، 12أ، 13أ، 14أ، 15أ) يمكن القول:

(11) أ. تكلّم حسامٌ معي باستغراب.

(12) أ. طالع فؤاد الخبر باهتمام.

(13) أ. تكلّم وفاء مع أستاذها بخجل.

(14) أ. يدرس فلاح باجتهاد.

(15) أ. انطلقت السيارة بسرعة.

وجدناه أي المركب (ب+مصدر) - مفصلاً هو الآخر عن الهيئة، إلا أنه ليس بالمكنة الجمع بين الاسم الوارد في التراكيب (11أ-15أ)، والمركب (ب+مصدر)، ضمن علاقة إسناد تام (إسناد أصلي مقصود لذاته)، على غرار ما فعلناه في (10أ-11أ).  
أنعم النظر في ما يأتي:

(11) أ. تكلّم حسامٌ معي باستغراب.

ب. حسامٌ باستغراب.

(12) أ. طالع فؤاد الخبر باهتمام.

ب. فؤاد باهتمام.

(13) أ. تكلّم وفاء مع أستاذها بخجل.

ب. وفاء بخجل.

(14) أ. يدرس فلاح باجتهاد.

ب. فلاح باجتهاد.

(15) أ. انطلقت السيارة بسرعة.

ب. السيارة بسرعة.

يستبين لك من هذه التراكيب أجمعها (11أ-12أ-13أ-14أ-15أ)، أنها تشتمل على تبيان للهيئة، ولكن المبيّنة هيئته هذه المرة لم يكن اسماً أو ذاتاً، بل فعلاً أو حدثاً. فالمركب الحرّي (باستغراب)، في (11أ)، هو من متعلقات الفعل (تكلّم)، فالتكلّم كان فيه استغراب. و(باهتمام)، في (12أ)، من متممات الفعل (طالع)، فالمطالعة



(11) أ. تَكَلَّمَ حُسَامٌ مَعِيَ بِاسْتِغْرَابٍ. - < د. تَكَلَّمَ حُسَامٌ فِيهِ اسْتِغْرَابٌ<sup>(23)</sup>.

(12) أ. طَالَعَ فُوَادٌ الْخَبَرَ بِاهْتِمَامٍ. - < د. مُطَالَعَةُ فُوَادٍ فِيهَا اهْتِمَامٌ.

(13) أ. تَكَلَّمْتُ وَفَاءً مَعَ أَسْتَاذِهَا بِحَجَلٍ. - < د. تَكَلَّمْتُ وَفَاءً فِيهِ حَجَلٍ.

(14) أ. يَدْرُسُ فَلَاحٌ بِاجْتِهَادٍ. - < د. دِرَاسَةٌ فَلَاحٍ فِيهَا اجْتِهَادٌ.

(15) أ. انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ. - < د. انْطِلَاقُ السَّيَّارَةِ فِيهِ سُرْعَةٌ.

وَلَعَلَّ الْبِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ يُعَدُّ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْلِ بِوُجُودِ تَمَازُجٍ بَيْنَ «الْحَالِ» وَ«الْهَيْئَةِ»، عَلَى الْأَقْلِ مِنْ جِهَةِ ارْتِبَاطِ كُلِّ مِنْهُمَا بِعَنْصَرٍ جَمَلِيٍّ مُخْتَلَفٍ عَنِ الْآخَرِ. فَإِنَّ الْمَحْظُوظَ أَنَّ اللُّغَةَ عِنْدَ إِرَادَةِ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ لِلْمَفْعُولِ: (فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ مُسْرَعًا)، فَإِنَّهَا تَعَمَّدُ إِلَى حَذْفِ «الْحَالِ» (مُسْرَعًا) جَنَبًا مَعَ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْفَاعِلِ (مُرَادٌ)، وَلَا تَقْبَلُ إِطْلَاقًا الْإِبْقَاءَ عَلَى «الْحَالِ» فِي هَذِهِ الْحَالِ. تَأَمَّلْ:

فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ مُسْرَعًا. - < فَتَحَ الْبَابَ مُسْرَعًا. (مَلْحُونَةٌ)

فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ مُسْرَعًا. - < فَتَحَ الْبَابَ.

وَهَذَا يُدُلُّ دَلَالَةً مُؤَكَّدَةً عَلَى أَنَّ الْحَالَ (مُسْرَعًا) تَرْتَبُطُ مُبَاشَرَةً وَبِقُوَّةِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْفَاعِلِ، وَأَجَلُ ذَلِكَ فَإِنَّ حَذْفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْفَاعِلِ يَسْتَوْجِبُ مِنْهَا حَذْفَ حَالِهِ أَيْضًا.

بَيِّدَ أَنَّنَا شَهِدْنَا اللُّغَةَ تَسْمَحُ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى «الْهَيْئَةِ» الْفَعْلِيَّةِ، كَمُرَكَّبِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِهِ، حِينَ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ:

فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ فَتَحًا سَرِيعًا. - < فَتَحَ الْبَابَ

فَتَحًا سَرِيعًا. (مَقْبُولَةٌ)

فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ سَرِيعًا. - < فَتَحَ الْبَابَ سَرِيعًا. (مَقْبُولَةٌ)

فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ بِسُرْعَةٍ. - < فَتَحَ الْبَابَ بِسُرْعَةٍ. (مَقْبُولَةٌ)

وَمَا صَحَّ الْإِبْقَاءُ عَلَى (فَتَحًا سَرِيعًا) أَوْ (سَرِيعًا) أَوْ (بِسُرْعَةٍ)، حِينَ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إِلَّا لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا مُبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْوِيلِ، وَهُوَ الْفِعْلُ (فَتَحَ). وَأَجَلُ هَذَا، يُعَدُّ الْإِبْقَاءُ عَلَى (فَتَحًا سَرِيعًا) بَعْدَ حَذْفِ الْفَاعِلِ دَلِيلًا قَوِيًّا جَدِيدًا عَلَى تَعَلُّقِ (فَتَحًا سَرِيعًا) بِالْفِعْلِ، فِيمَا يُعَدُّ حَذْفُ (مُسْرَعًا) دَلِيلًا عَلَى تَعَلُّقِ (مُسْرَعًا) بِالْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ: يَبْقَى لِبَقَائِهِ، وَيُحَذَفُ لِحَذْفِهِ. وَهَذَا يَعْنِي -بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى- أَنَّ حَذْفَ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ (مُرَادٌ)، هُوَ الْمُسَبَّبُ فِي مَنَعِ إِيرَادِ (مُسْرَعًا) فِي التَّرْكِيبِ: (فَتَحَ الْبَابِ)، أَوْ أَنَّ الْحَالَ (مُسْرَعًا) تُذَكَّرُ حِينَمَا يُذَكَّرُ الْفَاعِلُ. إِذَنْ، فَثَمَّةُ عِلَاقَةٌ بَيْنَ إِيرَادِ الْفَاعِلِ وَإِيرَادِ (مُسْرَعًا).

### ثَانِيًا: (بِاسْتِغْرَابٍ) وَأَخَوَاتُهَا بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ:

وَيَبْقَى صَحِيحًا -عَلَى أَيِّ حَالٍ- أَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَ «الْحَالِ» وَ«الْهَيْئَةِ»، ذَلِكَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا «كَيْفِيَّةٌ» أَوْ «طَرِيقَةٌ» فِي الْحُصُولِ أَوْ الْوُقُوعِ، دُونَ أَنْ تَتَلَبَّسَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ. وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَاقَةِ الْوَثِيقَةِ أَنْكَ -بِبَسَاطَةٍ- تَسْأَلُ عَنْ كُلِّ بِد (كَيْفَ) حَسَبَ الرَّائِزِ الَّذِي سَاقَهُ النُّحَاةُ. قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ (316هـ): «وَالْحَالُ تَعْرِفُهَا وَتَعْتَبِرُهَا بِإِدْخَالِ «كَيْفَ» عَلَى الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ. تَقُولُ: كَيْفَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَيَكُونُ الْجَوَابُ: رَاكِبًا»<sup>(24)</sup>. وَعِيَارُ النُّحَاةِ الْمَطْبُوقِ لِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، أَيِ (كَيْفَ)، مُنْطَبِقٌ تَمَامًا عَلَى

ما نَحْنُ بِصَدَدٍ تَجَلِيَّتِهِ<sup>(25)</sup>. الْحَظُّ:

- كَيْفَ تَكَلَّمَ حُسَامٌ؟ ->

تَكَلَّمَ حُسَامٌ مُسْتَعْرَبًا. / تَكَلَّمَ حُسَامٌ بِاسْتِعْرَابٍ.

- كَيْفَ طَالَعَ فُوَادُ الْخَبَرَ؟ ->

طَالَعَ فُوَادُ الْخَبَرَ مُهْتَمًّا. / طَالَعَ فُوَادُ الْخَبَرَ

بَاهْتِمَامٍ.

- كَيْفَ تَكَلَّمَتْ وَفَاءُ مَعَ أُسْتَاذِهَا؟ ->

تَكَلَّمَتْ وَفَاءُ مَعَ أُسْتَاذِهَا خَجَلَةً. / تَكَلَّمَتْ وَفَاءُ مَعَ أُسْتَاذِهَا بِخَجَلٍ.

- كَيْفَ يَدْرُسُ فَلَاحٌ؟ ->

يَدْرُسُ فَلَاحٌ مُجْتَهِدًا. / يَدْرُسُ فَلَاحٌ بِاجْتِهَادٍ.

- كَيْفَ انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ؟ ->

انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ مُسْرِعَةً. / انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: وَلَمْ لَا نُسَمِّي (بِاسْتِعْرَابٍ) وَأَخَوَاتِهَا «أَحْوَالًا» اعْتِمَادًا عَلَى صِحَّةِ رُوزِهَا بِ(كَيْفٍ)؟ لَا نَسْتَطِيعُ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لِمَا تَقَرَّرَ سَالِفًا مِنْ أَنَّ (بِاسْتِعْرَابٍ) وَأَخَوَاتِهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحْوَالِ فِي تَسَلُّطِ الْأُولَى (أَيَّ الْهَيْئَاتِ) عَلَى الْأَحْدَاثِ لِتُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ وَقُوعِهَا، فِيمَا تَقُومُ الْأَحْوَالُ بِإِبْرَازِ هَيْئَةِ الْأَسْمَاءِ. فَيَحْسُنُ التَّمْيِيزُ مِنْ بَعْدِ بَيْنِ الْحَالِ وَالْهَيْئَةِ عَلَى النَّحْوِ: الْكَلِمَةُ الْمَنْصُوبَةُ الْوَاصِفَةُ اسْمًا وَصَفًا مُؤَقَّتًا تُعَدُّ حَالًا، أَمَّا الْهَيْئَةُ فَهِيَ الْمَرْكَبُ الْجَرِيُّ الْمَكُونُ مِنَ الْبَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَصْدَرِ (بِ+مَصْدَرٍ) لِتَوْشُرَ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْفِعْلُ أَوْ الْوَأْدُ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، أَعُدُّ (مُسْتَعْرَبًا) حَالًا، وَأَعُدُّ (بِاسْتِعْرَابٍ) هَيْئَةً. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِاخْتِصَارٍ: إِنَّ هَيْئَاتِ الْأَسْمَاءِ «أَحْوَالًا»، وَإِنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تَقَعُ بِهَا الْأَفْعَالُ أَوْ الْأَحْدَاثِ «هَيْئَاتًا».

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى نَجِدُ «الْأَنْطَاكِيَّ» قَدْ ذَهَبَ

صَوَابًا إِلَى «أَنَّ كَلًّا مِنَ الْفِعْلِ وَالْاسْمِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْهَيْئَةِ»، بَيِّدَ أَنَّهُ حَصَرَ «الْهَيْئَةَ» فِي مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ اسْمًا مَنْصُوبًا: حَالًا أَوْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا. قَالَ مُعْجَبًا: «إِنَّ بَيَّنَّتْ بِالْمَنْصُوبِ هَيْئَةَ الْفِعْلِ، فَانْتَبَذَتْ بِذَلِكَ تَخْدِمُ الْفِعْلَ لَا الْاسْمَ، وَمَنْصُوبُكَ إِذَنْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَإِنْ بَيَّنَّتْ بِالْمَنْصُوبِ هَيْئَةَ الْاسْمِ، فَانْتَبَذَتْ بِذَلِكَ تَخْدِمُ الْاسْمَ لَا الْفِعْلَ، وَمَنْصُوبُكَ إِذَنْ حَالٌ»<sup>(26)</sup>.

وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فِي رَفْدِ رَفْضِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالِ. إِذِ اللَّغَةُ نَفْسُهَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، تَارَةً مِنْ طَرِيقِ الْحَالِ (مُسْتَعْرَبًا)، وَتَارَةً أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الْهَيْئَةِ (بِاسْتِعْرَابٍ) وَأَضْرَابِهَا، وَتَارَةً ثَالِثَةً مِنْ طَرِيقِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ.

وَقَدْ يُقَالُ- مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى-: إِنَّ تَطْبِيقَ رَأْيِ الْأَنْطَاكِيِّ، بِقَلِيلٍ مِنَ التَّوَسُّعِ، قَدْ يُفْضِي إِلَى عَدِّ مَرْكَبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) مَفْعُولًا مُطْلَقًا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ (بِ+مَصْدَرٍ) يَخْدِمُ الْفِعْلَ-عَلَى مَا بَيَّنَّا كَثِيرًا-، وَالْأَنْطَاكِيُّ يَنْصُ عَلَى أَنَّ الْمَنْصُوبَ الَّذِي يَبِينُ هَيْئَةَ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ. أَقُولُ: لَا يَرَى بِأَسْ كَبِيرٍ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِنَاجَ، فَيُمْكِنُ عَدُّ مَرْكَبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) مَفْعُولًا مُطْلَقًا مَا دَامَ يَخْدِمُ الْفِعْلَ حَسَبَ مَا أوردَهُ الْأَنْطَاكِيُّ، وَإِنْ كَانَ الْأَنْطَاكِيُّ قَدْ قَصَدَ بِكَلَامِهِ الْاسْمَ الْمَنْصُوبَ لَيْسَ غَيْرًا. أَقُولُ: لَا بِأَسْ كَبِيرًا فِي ذَلِكَ، خَاصَّةً إِذَا أَدْرَكْنَا أَنَّ الْمَرْكَبَ الْجَرِّيَّ (بِ+مَصْدَرٍ) يُظْهِرُ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، قَدْرًا مِنَ التَّمَاهِي مَعَ مَرْكَبِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُبِينِ نَوْعَهُ<sup>(27)</sup>: (الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُضَافِ+الْمُضَافِ إِلَيْهِ)، وَ(الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمَوْصُوفِ+صِفَتِهِ). أَدْرُسُ الْآتِي:

ضَرَبَهُ ضَرْبَ الْوَجُوشِ.

ضَرَبَهُ ضَرْبًا وَحْشِيًّا.

ضَرَبَهُ بِوَحْشِيَّةٍ<sup>(28)</sup>.

قال في معجمه: "Adverb: ظَرْفٌ. مُخَصَّصُ الْفِعْلِ: كَلِمَةٌ تَصِفُ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ زَمَانُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ تَكَرُّرُهُ أَوْ دَرَجَتُهُ أَوْ كَيْفِيَّتُهُ. وَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَقَدْ يَكُونُ ظَرْفَ زَمَانٍ مِثْلَ: now، أَوْ ظَرْفَ مَكَانٍ مِثْلَ: here، أَوْ ظَرْفَ دَرَجَةٍ مِثْلَ: very، أَوْ ظَرْفَ كَيْفِيَّةٍ مِثْلَ: quickly، أَوْ ظَرْفَ تَكَرُّارٍ مِثْلَ: usually. وَتَعْرِيفُهُ صَرَفِيًّا هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِاللَّاحِقَةِ -ly وَالَّتِي يَقْبَلُ جَذْرُهَا (-er و-est). ل (32)

**ثالثاً: هل من فرق دلالي بين «الحال» (مُستغراباً) و«الهئية» (باستغراباً)، وأضرابيهما؟**

وَلَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ تَتَأَسَّسُ، عَلَى بَعْضِ مَا سَلَفَ، ضَرُورَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ (بِاسْتِغْرَابٍ) وَ(مُسْتِغْرَباً)، (بَاهْتِمَامٍ) وَ(مُهْتَمًّا)، (بِخَجَلٍ) وَ(خَجَلَةٌ)، (بِاجْتِهَادٍ) وَ(مُجْتَهِدًا)، (بِسُرْعَةٍ) وَ(مُسْرِعَةً) - أَمْتَالًا-، فِي الْجَمَلِ الْآتِيَةِ:

(11) أ. تَكَلَّمَ حُسَامٌ مَعِيَ بِاسْتِغْرَابٍ.

أ. تَكَلَّمَ حُسَامٌ مَعِيَ مُسْتِغْرَبًا.

(12) أ. طَالَعَ فُوَادُ الْخَبَرَ بِبَاهْتِمَامٍ.

أ. طَالَعَ فُوَادُ الْخَبَرَ مُهْتَمًّا.

(13) أ. تَكَلَّمْتُ وَفَاءً مَعَ أَسْتَاذِهَا بِخَجَلٍ.

أ. تَكَلَّمْتُ وَفَاءً مَعَ أَسْتَاذِهَا خَجَلَةً.

(14) أ. يَدْرُسُ فَلَاحٌ بِاجْتِهَادٍ.

أ. يَدْرُسُ فَلَاحٌ مُجْتَهِدًا.

(15) أ. انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ.

أ. انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ مُسْرِعَةً.

فَلَقَدْ يُقَالُ -مِثْلًا-: إِنَّ (مُسْتِغْرَبًا) فِي (11أ) تُشِيرُ إِلَى حَالِ حُسَامٍ نَفْسِهِ لِحِظَةِ تَكْلِمِهِ، بَأَن يَكُونُ

فَمَنْ الصَّحِيحُ جَدًّا أَنْ (ضَرَبَ الْوُحُوشَ) وَ(ضَرَبًا وَحْشِيًّا) وَ(بِوَحْشِيَّةٍ)، تُؤَدِّي وَظِيفَةً وَاحِدَةً هِيَ التَّعْبِيرُ عَنِ هَيْئَةِ الْفِعْلِ، أَي هَيْئَةِ الضَّرْبِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ دَرَجَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ الْحَقِيقِيَّ، وَهَذَا نَفْتَرِقُ فِي الرَّأْيِ مَعَ الْأَنْطَاكِيِّ، أَنَّ مُصْطَلَحَ (الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ) نَفْسَهُ لَا يُشِيرُ -مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ- إِلَى وَظِيفَةِ الْهَيْئَةِ تِلْكَ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجَدْنِي رَاغِبًا بِشِدَّةٍ عَنِ مُصْطَلَحِ (الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ) أَيْضًا فِي تَسْمِيَةِ الْمَرْكَبَاتِ: (ضَرَبَ الْوُحُوشَ) وَ(ضَرَبًا وَحْشِيًّا) وَ(بِوَحْشِيَّةٍ)، مُسْتَحَبًّا تَسْمِيَتِهَا، هِيَ وَغَيْرُهَا، بِ(مَرْكَبَاتِ الْهَيْئَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ) (29).

وَلَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ قَبْلِ «مَحْمُودِ حُسْنِي مَغَالَسَةَ» ظَاهِرَةَ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنْ جَاءَ كَلَامُهُ عَنِ مَوْطِنٍ مِنَ اللُّغَةِ يَبْعُدُ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِ دَرْسِهِ. قَالَ: «قَدْ يَأْتِي الْحَالُ بَيْنَ حَالِ الْفِعْلِ لَا حَالِ الْأَسْمِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: (رَتَّبْتُ كُتُبِي أَعْلَاهَا أَفْضَلَ مِنْ تَرْتِيبِي أَسْفَلَهَا). فَالْحَالُ هُنَا «أَفْضَلُ» وَهُوَ حَالٌ بَيْنَ حُدُوثِ الْفِعْلِ، فَفِعْلُ التَّرْتِيبِ لِأَعْلَى كُتُبِي أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ التَّرْتِيبِ لِأَسْفَلَهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ تَسْأَلُ، سَيَكُونُ السُّؤَالُ: كَيْفَ رَتَّبْتَ كُتُبَكَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ: (اعْتَنَيْتُ بِالْوَرْدِ أَشَدَّ مِنْ عِنَايَتِي بِالشَّجَرِ فِي حَدِيقَتِي). وَ«أَشَدَّ» حَالٌ لِفِعْلِ الْإِعْتِنَاءِ، وَذَلِكَ فَالسُّؤَالُ: كَيْفَ اعْتَنَيْتَ (30) بِالْوَرْدِ؟» (31).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ الْهَيْئَةَ وَالْحَالِ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَتَقَاطِعَانِ -وَإِنْ جَزْئِيًّا- بِمَا نَجِدُهُ حَاضِرًا فِي نَحْوِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا حِينَمَا نَرَاهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ مَفْهُومِ ال-(Adverb). وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ «مُحَمَّدُ عَلِي الْخَوْلِي» (الظَّرْفُ) أَوْ (مُخَصَّصُ الْفِعْلِ)، وَأَحْسَبُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الثَّانِيَةَ أَدَقُّ وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَفْهَامِ وَإِلَى الْوِظِيفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي يَضْطَلِعُ بِهَا ال-(Adverb).

تَمَّ (أَوْ كَيْفَ سَيَتَمُّ). فَمَعْنَى (نَظَرَتْ إِلَيْهِ بَغْضَبٍ):  
نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ أَوْ هَيْئَةٍ فِيهَا غَضَبٌ، أَوْ  
عَلَى نَحْوِ فِيهِ غَضَبٌ.

أَقُولُ: مَهْمَا حَاوَلْنَا تَكَلَّفَ مَشَقَّةَ إِقَامَةِ الْفَرْقِ  
بَيْنَ (مُسْتَعْرَبًا) وَ(بِاسْتِعْرَابٍ) -وَأَمَّا لِهَمَا-، فَإِنَّ  
الْأَمْرَ -مِنْ نَاحِيَةِ أَوْلَى- لَنْ يَطْرُدَ لَنَا، وَهُوَ -مِنْ  
نَاحِيَةِ ثَانِيَةِ- فَرْقٌ يَنْطَوِي عَلَى كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ مِنَ  
التَّكَلُّفِ وَالْفَرَابَةِ الْوَاضِحِينَ. أَرِيدُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى  
الْقَوْلِ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا: (انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِسُرْعَةٍ)، فَإِنَّ  
الْمَعْنَى الْمُسْتَنْتَجَ بَدْهِيًّا هُوَ أَنَّ الْانْطِلَاقَ -الَّذِي كَانَ  
مِنَ السَّيَّارَةِ- كَانَ سَرِيعًا، وَأَنَّ السَّيَّارَةَ -الَّتِي كَانَ  
مِنْهَا الْانْطِلَاقُ- كَانَتْ مِنْ ثَمَّ سَرِيعَةً، لِأَنَّ الْانْطِلَاقَ  
السَّرِيعَ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنَ السَّيَّارَةِ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ  
أَنْ تَكُونَ السَّيَّارَةُ سَرِيعَةً فِي وَقْتِ الْانْطِلَاقِ السَّرِيعِ -  
عَلَى الْأَقْلَ- فَكَانَ أَنْ قِيلَ كَذَلِكَ: (انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ  
مُسْرَعَةً). وَكَذَا فِي: (يَدْرُسُ فَلَاحٌ بِاجْتِهَادٍ) (يَدْرُسُ  
فَلَاحٌ الدَّرْسَ مُجْتَهِدًا)، فَالْمَعْنَى فِي الْمَحْصَلَةِ -هُوَ  
أَنَّ الدَّرَاسَةَ تَمَّتْ بِاجْتِهَادٍ، وَأَنَّ فَلَاحًا كَانَ- أَنْ صُدِرَ  
الْاجْتِهَادُ مِنْهُ عَلَى الْأَقْلَ- مُجْتَهِدًا، لِأَنَّ الدَّرَاسَةَ الَّتِي  
وَقَعَتْ بِاجْتِهَادٍ، وَقَعَتْ مِنْ مُجْتَهِدٍ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ  
فَلَاحٌ...، وَهَكَذَا.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، حَاوَلْتُ -فِي  
بَحْثٍ آخَرَ- أَنْ أَرُدَّ ظُهُورَ تَرَكَيبِ الْهَيْئَةِ فِي اللُّغَةِ لَا إِلَى  
فَرْقٍ دَلَالِيٍّ، بَلْ إِلَى أَسْبَابٍ أُخْرَى اسْتَعْرَضْتُهَا هُنَاكَ  
مُسْتَنْجِدًا بِاللَّهِ وَحَدَهُ، مُسْتَقْوِيًّا بِهِ رَبِّي وَمَوْلَايَ. فَلَقَدْ  
تَوَسَّلْتُ، هُنَاكَ، بِالنَّظَرِ اللُّغَوِيِّ التَّارِيخِيِّ بَعْضَ تَفْسِيرِ  
تَسَايُرِ تَرَكَيبِ الْهَيْئَةِ جَنَبًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَكَانَتْ  
افْتِرَاضَتْ أَنْ التَّعْبِيرَ عَنِ الْهَيْئَةِ الْأَسْمِيَّةِ سَابِقٌ، فِي  
الظُّهُورِ اللُّغَوِيِّ التَّارِيخِيِّ، التَّعْبِيرَ عَنِ الْهَيْئَةِ الْحَدِيثِيَّةِ  
أَوْ الْفِعْلِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَمِنْ هُنَا فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ

قَدْ ظَهَرَتْ مِنْهُ عِلَامَاتٌ جَسَدِيَّةٌ مَا (إِشَارَةٌ، حَرَكَةٌ،  
إِيمَاءَةٌ) مُضْهِمَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْرَبًا، وَلَا عِلَاقَةَ لِلْأَمْرِ  
بِحَدَثِ التَّكَلُّمِ نَفْسِهِ. بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: لَرُبَّمَا كَانَ  
حُسَامٌ قَدْ أَنْتَجَ كَلَامَهُ مُصَاحِبًا إِيَّاهُ بِتَمَثِيلِ جَسَدِيٍّ  
أَوْ حَرَكَاتٍ هِيَ الَّتِي أَبْلَغَتْ الْمُتَلَقِّيَّ بِأَمْرِ الِاسْتِعْرَابِ،  
فَقَالَ: (تَكَلَّمَ حُسَامٌ مَعِيَ مُسْتَعْرَبًا)، كَأَنَّ يَكُونُ قَدْ  
وَسَّعَ مِنْ فَتْحِ عَيْنَيْهِ، أَوْ رَفَعَ حَاجِبَيْهِ، أَوْ زَمَّ شَفَتَيْهِ  
قَالِبًا شَفَتَهُ السُّفْلَى -هُونًا-، أَوْ مَالَ بَرَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ،  
... إلخ. أَمَّا (بِاسْتِعْرَابٍ)، فِي (11أ)، فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا  
لَا تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ حُسَامٍ أَوْ حَالِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ حَرَكَاتِهِ،  
بَلْ لَعَلَّهَا تَرْتَدُّ إِلَى كَلَامِهِ أَوْ تَكَلُّمِهِ مَعِيَ، لَعَلَّهَا تَوْمِيٌّ -  
حَسَبٌ- إِلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا حَدَثُ التَّكَلُّمِ نَفْسَهُ،  
بِأَنَّ يَكُونُ حُسَامٌ قَدْ آدَى كَلَامَهُ -مَثَلًا- بَعْلُو النَّبْرَةِ، أَوْ  
بِتَضَخِيمِ الصَّوْتِ، أَوْ بِتَنْغِيمِ مَعِينٍ.

وَشَيْءٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ يُقَالُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ  
(غَاضِبَةٍ) وَ(بَغْضَبٍ) -مَثَلًا- فِي كُلِّ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ:  
(نَظَرَتْ إِلَيْهِ غَاضِبَةً) وَ(نَظَرَتْ إِلَيْهِ بَغْضَبٍ)، وَذَلِكَ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ (غَاضِبَةً)، فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، قَدْ يَرَى  
أَمْرًا أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى حَالِ النَّاطِرَةِ لِحِظَةِ نَظَرِهَا، لَا  
حَالِ النَّظَرِ عَيْنِهِ. فَقَدْ يَكُونُ أَنَّهَا كَانَتْ غَاضِبَةً مِنْ  
طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ النَّظَرِ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ طَرِيقِ النَّظَرِ  
كَانَ لِلرَّائِي مُتَبَدِّيًا أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ نَفْسِهِ، كَأَنَّ تَكُونَ  
الْغَاضِبَةُ قَدْ عَضَّتْ عَلَى لِسَانِهَا تَعْبِيرًا عَنِ غَضَبِهَا،  
أَوْ رَفَعَتْ حَاجِبَيْهَا فَقَطَّ، أَوْ أَتَتْ بِحَرَكَةٍ مِنْ أَصَابِعِ  
إِحْدَى كَفَيْهَا مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا، أَوْ مَرَّرَتْ أَصَابِعَ إِحْدَى  
يَدَيْهَا، مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، عَلَى جَانِبِي ذَقْنِهَا،... أَمَّا  
(بَغْضَبٍ) فِي الثَّانِيَةِ، فَهِيَ تَبْيَانُ الْهَيْئَةِ الْحَدِيثِ، حَدَثِ  
النَّظَرِ، مِثْلُ أَنْ تُصَيِّقَ فَتَحَةَ إِحْدَى عَيْنَيْهَا... فَكَأَنَّ  
الْبَاءَ الْمَقْرُونَةَ بِالْمُصَدَّرِ آتِيَةً عَلَى مَعْنَى (بِطَرِيقَةٍ  
فِيهَا...) أَوْ (عَلَى نَحْوِ فِيهِ...) تَبْيَانًا لِلْحَدِيثِ كَيْفَ

مُرَادُ الْبَابِ بِشَكْلِ سَرِيحٍ/بَطْرِيقَةٍ سَرِيعةٍ/عَلَى نَحْوِ (سَرِيح).

وَيَتَوَضَّحُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْهَيْئَةَ الْأَسْمِيَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مُنَحْصَرَةٌ فِي الْحَالِ، أَمَا هَيْئَاتُ الْفِعْلِ أَوْ الْحَدَثِ فَتَتَعَدَّدُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ.

### هَل تَتَحَوَّلُ كُلُّ «حَالٍ» إِلَى «هَيْئَةٍ»؟

**القانون الأول الذي يحكم مجيء مركب الهَيْئَةِ (ب+مصدر) في اللغة العربية:**

إِنْ رَجَعْنَا النَّظَرَ فِي الْجُمَلِ الْفَائِتَةِ (5-1)، كَاتَشَفْنَا إِمْكَانَ الْإِتْيَانِ بِوَأَصْفٍ مِنْ اثْنَيْنِ: وَاصِفٍ يَصِفُ الْأَسْمَ وَيَكُونُ عِنْدَيْهِ حَالًا، أَوْ وَاصِفٍ يَصِفُ الْفِعْلَ وَيَكُونُ عِنْدَيْهِ هَيْئَةً:

(1) مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا. (حَال)

-> مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا. (هَيْئَةٌ)

(2) تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا. (حَال)

-> تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِسُخْرِيَّةٍ. (هَيْئَةٌ)

(3) نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ غَاضِبَةً. (حَال)

-> نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ بِغَضَبٍ. (هَيْئَةٌ)

(4) يُجِيبُ أَمَّجِدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاثِقًا. (حَال)

-> يُجِيبُ أَمَّجِدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ بِثِقَةٍ. (هَيْئَةٌ)

(5) أَقْبَلَ النَّاجِحُ مَسْرُورًا. (حَال)

-> أَقْبَلَ النَّاجِحُ بِسُرُورٍ. (هَيْئَةٌ)

وَلَكِنْ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَتَحَوَّلَ كُلُّ حَالٍ إِلَى هَيْئَةٍ كَالَّذِي تَمَثَّلَ لَنَا فِي الْجُمَلِ الْأَخِيرَةِ؟ لَأَمْتَحَانِ هَذَا الْأَمْرُ أَنْعَمَ النَّظَرَ تَارَةً أُخْرَى فِي الْجُمَلِ (10-6) الْمَعَادَةَ هُنَا لِلتَّسْهِيلِ:

(6) شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا. (حَال) ->

(الْحَالِ) - أَيْ الْهَيْئَةَ الْأَسْمِيَّةَ - أَقْدَمُ ظُهُورًا فِي اللُّغَةِ مِنْ (الْهَيْئَةِ) - أَيْ الْفَعْلِيَّةِ -. كَمَا افْتَرَضْتُ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ الْمَوْصُوفَ هُوَ أَوَّلُ الْهَيْئَاتِ الْفَعْلِيَّةِ ظُهُورًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَمِنْ هُنَا، أَيْضًا، رَأَيْتُ أَنَّ ظُهُورَ وَظِيْفَةَ (الْحَالِ) سَابِقَةً ظُهُورَ وَظِيْفَةَ (الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ) فِي اللُّغَةِ مِنَ الْوَجْهَةِ التَّارِيخِيَّةِ. وَقَدْ افْتَرَضْتُ مَا افْتَرَضْتَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْمُسَلِّمَةِ الَّتِي تَرَى أَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ هَيْئَةِ نَفْسِهِ، أَوْ هَيْئَةِ ذَاتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَسْبَقَ وَأَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ هَيْئَةِ مَا قَدْ يَصْدُرُ عَنْهُ، أَوْ عَنِ ذَاتِهِ، مِنْ أَفْعَالٍ (أَوْ أَحْدَاثٍ). وَالْحَالُ وَصَفٌ لِلذَّوَاتِ: تَخْدُمُ هَيْئَةَ الْأَسْمِ، أَوْ تَصِفُ هَيْئَةَ الذَّاتِ، بَيْنَمَا يَخْدُمُ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ الْفِعْلَ أَوْ يَصِفُ الْحَدَثَ. وَوَصَفُ الذَّوَاتِ، لَا مَا يَصْدُرُ عَنْهَا، مِنْ أَوَّلِ مَا تَفْتَقُّ عَنْهُ ذَهْنُ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ أَفْضَتِ الدِّرَاسَةُ التَّطَوُّرِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرَكَيبَ الْهَيْئَةِ فِي اللُّغَةِ قَدْ نَحَتْ الْمَنْحَى التَّطَوُّرِيَّ الْأَتِي وَهُوَ يَشْمَلُ خَمْسَ مَرَاكِلَ لُغَوِيَّةٍ تَطَوُّرِيَّةٍ:

الْمَرْحَلَةُ اللُّغَوِيَّةُ الْأُولَى: اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْأَسْمِيَّةِ: (فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ مُسْرِعًا).

الْمَرْحَلَةُ اللُّغَوِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَهَرَتْ فِيهَا الْهَيْئَةُ الْفَعْلِيَّةُ الْأُولَى، وَهِيَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ الْمَوْصُوفُ (فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ فَتَحًا سَرِيعًا).

الْمَرْحَلَةُ اللُّغَوِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: حَلَّتْ فِيهَا صِفَةُ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ مَحَلَّهُ - حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ مُتَاحًا -: (فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ سَرِيعًا).

الْمَرْحَلَةُ اللُّغَوِيَّةُ الرَّابِعَةُ: ظَهَرَ فِيهَا الْمَرْكَبُ الْجَرِيُّ (بِ+مصدر): (فَتَحَ مُرَادُ الْبَابِ بِسْرِعَةٍ).

الْمَرْحَلَةُ اللُّغَوِيَّةُ الْخَامِسَةُ: ظَهَرَتْ فِيهَا الْمَرْكَبَاتُ: (بِشَكْلِ/بَطْرِيقَةٍ/عَلَى نَحْوِ) مَتَّبِعَةٌ بِصِفَةٍ: (فَتَحَ

التي بها حدث الشرب في (7ب)، كما أن الهجرة في (8ب) لا تكون طريقة في المشاهدة. وإذا لم يصح في (6ب، 7ب، 8ب) مجيء البرودة والتأوه، والهجرة هيئات لـ (الشرب، والسمع، والمشاهدة) - على التوالي -، فإن هذا لا يفهم أن أفعال (الشرب، والسمع، والمشاهدة) لا هيئات لها بالمطلق. الأمر غير خارج عن أن البرودة تحديداً لا تصلح أن تكون هيئة للشرب، ولكن تصلح للشرب هيئة بل هيئات أخرى. فقد يشرب الحليب بهيئة الاستعجال -مثلاً-، فيقال صواباً عندئذ:

- شربت الحليب مستعجلاً. (حال) -<

شربت الحليب باستعجال. (هيئة)

ولئن لم يصح، كذلك، ورود التأوه هيئة للسمع في (\* سمعت المريض بتأوه)، فإن هيئات أخرى تصح للسمع. إذ قد يأتي الخشوع أو الإنصات -مثليين- هيئة من الهيئات الصالحة للسمع في الواقعين اللغوي والمعيش، فيجوز منا القول:

- سمعته خاشعاً. (حال) -<

سمعته بخشوع. (هيئة)

- سمعته منصتاً. (حال) -<

سمعته بإنصات. (هيئة)

وكذا الأمر بالنسبة للمشاهدة والهجرة. فإذا كان القول: (\* شاهدت الطيور بهجرة) ملحوناً، فإن ما يلي لا شية فيه:

- شاهدت الطيور متمعناً. (حال) -<

شاهدت الطيور بتمعن. (هيئة)

- شاهدت الطيور مندهشاً. (حال) -<

شاهدت الطيور باندهاش. (هيئة)

(6ب) \* شربت الحليب ببرودة.

(7) سمعت المريض متأوها. (حال) -<

(7ب) \* سمعت المريض بتأوه<sup>(33)</sup>.

(8) شاهدت الطيور مهاجرة. (حال) -<

(8ب) \* شاهدت الطيور بهجرة.

(9) ركبت السيارة مسرعة. (حال) -<

(9ب) ركبت السيارة بسرعة.

(10) قال عامر رأيه واضحا. (حال) -<

(10ب) قال عامر رأيه بوضوح.

الحظ أن استبدال الهيئة بالحال في الجمل (6-10) لم يكن على درجة واحدة من حيث إنتاج الجمل المصوبة والمخطأة، فقد تولد من ذلك أن كانت بعض التراكيب صحيحة (9ب، 10ب)، وكانت تراكيب أخرى مخطأة (6ب، 7ب، 8ب). وأظن أن في هذا تارة أخرى، مدعاة قوية إلى التفريق بين «الحال» و«الهيئة». ولكن، لم كان صواباً استخدام «الهيئة» في قولنا: (ركبت السيارة بسرعة)، و(قال عامر رأيه بوضوح)، فيما كان من الخطأ استخدام «الهيئة» في كل من: (\* شربت الحليب ببرودة)، و(\* سمعت المريض بتأوه)، و(\* شاهدت الطيور بهجرة)؟!

وجه الخطأ في التركيب: (\* شربت الحليب ببرودة) مردود -في ما أحسب- إلى أن البرودة لا يمكن أن تكون طريقة أو هيئة أو كيفية للشرب أو في الشرب، وذلك طبقاً للحقائق الكونية المعيشة. فلا يشرب الحليب -ولا أي مشروب آخر بطبيعة الحال- ببرودة. ولكن إن أردت التعبير عن هيئة الحليب بالبرودة، لم يكن أمامك -في هذه الحال- إلا الحال: (شربت الحليب بارداً)<sup>(34)</sup>. وكذلك لا يصح -بأي مقدار- أن يكون التأوه معبراً عن الكيفية

وَالِى السَّبَبِ السَّابِقِ نَفْسَهُ قَدْ يُرَدُّ اللَّحْنُ فِي التَّرَاكِبِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ مِمَّا يَدُورُ عَلَى السَّنَةِ مُتَعَلِمِي الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا وَأَقْلَامَهُمْ حِينَمَا يُحَاوِلُونَ التَّطْبِيقَ بَعْدَ دِرَاسَتِهِمْ مَبْحَثَ الْحَالِ فَيَتَعَثَّرُونَ، دُونَ مُتَعَلِمِيهَا النَّاطِقِينَ بِهَا- بِطَبِيعَةِ الْحَالِ:-

(16) \* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ.

(17) \* شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ.

(18) \* لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ بِجَدَّةٍ.

إِذِ الْوُقُوفُ لَا يَكُونُ هَيْئَةً فِي الشُّرْبِ- فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ-، وَلِذَلِكَ كَانَ التَّرْكِيبُ (16) مَرْفُوضًا، أَمَارَةٌ هَذَا أَنَّهُ- بِتَخِيلِ افْتِرَاضِيٍّ- يَكْفِي، لِمَعْرِفَةِ هَيْئَةِ الشُّرْبِ، أَنَّ نُرْكَزُ عَدْسَةَ الْكَامِيرَا عَلَى رَأْسِ الشَّارِبِ أَوْ فَمِهِ وَيَدُهُ... وَلَيْسَ الْجُلُوسُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الصَّالِحِ مَجْبُوتًا لِلشَّرْحِ، فَرَفُضَ التَّرْكِيبِ (17)، وَلَبَسْتُ الْجَدَّةَ هَيْئَةً لِلْبَسِّ مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ، وَمِنْ هُنَا لَمْ يُسْتَسَنَّحَ التَّرْكِيبُ (18). وَلَكِنْ يَصِحُّ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ- دُونَ أَيِّ بَأْسٍ- أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ حَالًا لِلشَّارِبِ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ حَالًا لِلشَّارِحِ أَوْ الْمُعَلِّمِ، وَأَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ حَالًا مِنَ الثَّوْبِ:

(16أ) شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا.

(17أ) شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا.

(18أ) لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا.

فَلَمَّا صَحَّ مَجِيءُ الْوُقُوفِ حَالًا لِلشَّارِبِ: (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا)، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَجِيءُ الْوُقُوفِ هَيْئَةً لِلشُّرْبِ أَوْ هَيْئَةً فِي الشُّرْبِ: (\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ)، لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلْوُقُوفِ بِفِعْلِ الشُّرْبِ، ذَلِكَ أَنَّ الشُّرْبَ يَنْمُ-حَسَبَ- بِرَفْعِ كَأْسٍ أَوْ نَحْوِهِ نَحْوَ الْفَمِ وَتَجَرُّعِ مَا فِي الْكَأْسِ. وَبِالْقَدْرِ نَفْسِهِ: إِنْ صَحَّ مَجِيءُ الْجُلُوسِ حَالًا لِمَنْ كَانَ شَارِحًا الدَّرْسَ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ:

(شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا)، فَإِنَّ الْجُلُوسَ لَا يَصِحُّ مَجِيئُهُ هَيْئَةً لِلشَّرْحِ نَفْسَهُ: (\* شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ). وَإِذَا صَحَّ إِيرَادُ الْجَدَّةِ حَالًا لِلْمَلْبُوسِ وَهُوَ الثَّوْبُ: (لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا)، فَمِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ الْإِتْيَانُ بِالْجَدَّةِ هَيْئَةً لِلْبَسِّ: (× لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ بِجَدَّةٍ).

وَحِينَ النَّظَرُ فِي الْجَمَلَتَيْنِ الْفَارِطَتَيْنِ (9ب): (رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ بِسُرْعَةٍ)، وَ(10ب): (قَالَ عَامِرٌ رَأْيَهُ بَوْضُوحٍ)، نَدْرِكُ سَبَبَ تَجْوِيزِ الْعَرَبِيَّةِ إِيرَادَ مُرَكَّبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا، حَيْثُ مِنَ الْمُمْكِنِ بِسُهُولَةٍ أَنْ تُعَدَّ السُّرْعَةُ هَيْئَةً لِلرُّكُوبِ فِي (رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ بِسُرْعَةٍ)، وَهَذَا- بِطَبِيعَةِ الْحَالِ- اتِّكَاءً عَلَى الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ الْمَعِيشَةِ. كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَشْهُودِ- بِكُلِّ يُسَّرِ- أَنْ يَكُونَ الْوُضُوحُ طَرِيقَةً أَوْ هَيْئَةً لِلْقَوْلِ فِي (قَالَ عَامِرٌ رَأْيَهُ بَوْضُوحٍ). وَلَعَلَّ فِي هَذَا كُلِّهِ- كَرَّةٌ أُخْرَى- مَا يَشِي بِصَوَابِ الدَّعْوَةِ الَّتِي أَطْلَقْتُهَا قَبْلًا، الْمُتَضَمِّنَةَ ضَرُورَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالِ.

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْقَوْلَ: إِنْ الْقَانُونُ (أَوْ الشَّرْطُ) الَّذِي يَتَحَكَّمُ بِصَحَّةِ إِيرَادِ (بِ+مَصْدَرٍ) لِلتَّعْبِيرِ عَنْ هَيْئَةِ الْفِعْلِ أَوْ الْحَدَثِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ قَانُونُ كَوْنِي مَحْضٍ. أَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ اللُّغَوِيَّ هُنَا لَا يَخْرُجُ إِطْلَاقًا عَنِ الْقَوَانِينِ الْمُدْرَكَةِ فِي الْوَاقِعِ الْكُونِيِّ الْمَعِيشِ. فَمَا أَتَى مِنَ الْأَحْدَاثِ مُعْبَرًا عَنْ هَيْئَةِ أَحْدَاثٍ أُخْرَى فِي عَالَمِ الْوَقَائِعِ الْمُمْكِنَةِ، صَحَّ نَقْلُهُ إِلَى الْحَيْزِ اللُّغَوِيِّ.

الْقَانُونُ الثَّانِي لِمَجِيءِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

أَوْ: السَّبَبُ الثَّانِي لِرَفُضِ مُرَكَّبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ)

تَوْضُوحٌ، مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ لَيْسَ كُلُّ (بِ+مَصْدَرٍ) قَابِلًا لِأَنْ يَكُونَ هَيْئَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ: (\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ

بوقوف/ \*شاهدت الطيور بهجرة/ شربت الحليب  
ببرودة). ولكن، هل يرد سبب رفض كل «هيئة»  
مرفوضة (ب+مصدر)، إلى عالم الوقائع الممكنة،  
وهو السبب المفصوح عنه سابقاً؛ امتحن المثاليين  
الآتين:

- ذهبت إلى السوق راكباً. -

\* ذهبت إلى السوق بركوب.

- حضرت إلى الجامعة ماشياً. -

\* حضرت إلى الجامعة بمشي.

أقول: إن العربية ترفض مجيء (بركوب) مركباً  
للهيئة - كما لا يخفى -، مع أن الركوب - في التركيب  
المذكور - طريقة في الذهاب، بل هو طريقة الذهاب  
أو هيئته ولا شيء آخر؛ وكذلك ترفض العربية  
إيراد (بمشي) بوصفه مركب هيئة، رغم أن من  
الصحيح - في عالم الوقائع - عد المشي هيئة من  
هيئات الحضور. فلم كان الخطأ، وفيم كان الرفض  
إذن؟!

أحسب أن ثمة شرطاً آخر، أو قانوناً ثانياً، يضاف  
إلى الشرط السابق، شرط الصحة في عالم الوقائع  
الممكنة، ليجعل جلب (ب+مصدر) صحيحاً بحسبانه  
مركباً للهيئة في الجملة العربية. وبغية التوصل إلى  
هذا الشرط تجدر بي إعادة ذكر بعض التراكيب  
الفائتة المصوبة وغير المصوبة في مجموعتين: (1)  
و(2)، من أجل تيسير المقارنة وصولاً إلى المنشود،  
بحيث تكون الهيئة (ب+مصدر) مصوبة في أولى  
المجموعتين، وملحونة في الثانية:

(1) المجموعة الأولى:

شاهدت الطيور متمعناً. - < شاهدت الطيور

بتمعن.

سمعتة خاشعاً. - < سمعتة بخشوع.

شربت الحليب مستعجلاً. - < شربت الحليب  
باستعجال.

تحدثت بلال عن الموضوع ساخراً. - < تحدثت  
بلال عن الموضوع بسخرية.

نظرت إليه مريم غاضبة. - < نظرت إليه مريم  
بغضب.

يجيب أمجد عن الأسئلة واثقاً. - < يجيب أمجد  
عن الأسئلة بثقة.

مشى زيد بطيئاً. - < مشى زيد ببطء.

قال رأيه واضعاً. - < قال رأيه بوضوح.

الملحوظ في هذه الجمل جميعها أن هناك تزامناً  
تاماً بين الحدث الفعلي والحدث الحالي أو المصدر  
(الحدث المعبر عنه بالحال أو بالمصدر)، بحيث لا  
نلاحظ أن حدثاً من الحدثين قد ابتدأ قبل الآخر.  
فلا جرم أن المشاهدة والتمعن وقعا في وقت واحد  
في: (شاهدت الطيور بتمعن)، وأن السماع والخشوع  
حصلاً أيضاً في اللحظة نفسها: (سمعتة بخشوع).  
وكذا يقال في الشرب والاستعجال: (شربت الحليب  
باستعجال)، فلا الشرب سابق الاستعجال، ولا  
الاستعجال سابق الشرب، بل هما متزامنان. وكذلك  
نجد التوافق كاملاً بين التحدث والسخرية في:  
(تحدثت بلال عن الموضوع بسخرية)، والأمر منطبق  
تماماً على النظر والغضب في: (نظرت إليه مريم  
بغضب)، وهكذا دواليك.

ولكن هذا الأمر عينه، أي التزام التام بين  
الحدثين الفعلي والمصدر، مفقود في تراكيب  
المجموعة الثانية الآتية:

(2) المجموعة الثانية:



مُتَحَقِّقَةً قَبْلَ لُبْسِ سَلْمَى إِيَّاهُ: (لَبَسَتْ سَلْمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا). <\* لَبَسَتْ سَلْمَى الثَّوْبَ بَجْدَةً). وَكَذَلِكَ وَقَعَتْ بُرُودَةُ الْحَلِيبِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ وَقُوعَ الشُّرْبِ: (شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا). <\* شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ). وَبِذَا يَكُونُ شَرْطُ التَّزَامُنِ التَّامِّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فِي تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ مُنْتَفِيًا. أَوْ يَمَكِّنُ الْقَوْلُ: لَيْسَ هُنَاكَ تَزَامُنٌ كَامِلٌ، فِي تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ، بَيْنَ الْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ وَالْحَدِيثِ الْحَالِيِّ (الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْحَالِ)، أَيْ أَنَّ التَّزَامُنَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ نَاقِصٌ. وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي رَفْضِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِيتْيَانِ بِ(بِ+مَصْدَرٍ) فِي تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا نَظَرَهَا، وَهِيَ تَرَكَيبٌ يَنْتُجُهَا-دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ تَحَرُّجٍ- مُتَعَلِّمُو الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، بَيْنَمَا لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِرَاحُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ وَمَا شَاكَلَهَا. أَخْلَصُ إِلَى الْقَوْلِ: لَا يُؤْتَى بِمَرْكَبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّزَامُنُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ الْفِعْلِ وَالْحَالِ، كَامِلًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، عَلَى النَّحْوِ الْمَشْهُودِ فِي جُمَلِ الْمَجْمُوعَةِ (1).

إِذَنْ، فَالْمَحْظُوظُ مِنْ تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ (2)، أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْحَالِ «الْمُفْرَدَةَ»: (مَاشِيًا، رَاكِبًا، وَاقِفًا، جَالِسًا، جَدِيدًا، بَارِدًا)، سَابِقُ الْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ السَّابِقِ لَهُ: فَالْمَشْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحُضُورِ، وَالرُّكُوبُ سَابِقُ الذَّهَابِ، وَالْوُقُوفُ قَبْلَ الشُّرْبِ، وَالْجُلُوسُ مُرَدَّفٌ بِالشَّرْحِ، وَجِدَّةُ الثَّوْبِ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ مِنْ سَلْمَى، وَبُرُودَةُ الْحَلِيبِ حَصَلَتْ أَوَّلًا ثُمَّ تَلَاهَا الشُّرْبُ. بَيْنَمَا الْأَمْرُ مُخْتَلَفٌ تَمَامًا فِي جُمَلِ الْمَجْمُوعَةِ (1)، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَالِيَّ فِي كُلِّ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ. فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِحَّ وَقُوعُ الْبِطْءِ قَبْلَ الْمَشْيِ فِي (مَشَى زَيْدٌ بَطِيئًا). <مَشَى زَيْدٌ بِبطءٍ)، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلتَّحَدُّثِ وَالسُّخْرِيَّةِ فِي

حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًا. <\* حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ بِمَشْيِي. ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا. <\* ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ بِرُكُوبٍ. شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا. <\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ. شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا. <\* شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ. لَبَسَتْ سَلْمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا. <\* لَبَسَتْ سَلْمَى الثَّوْبَ بَجْدَةً. شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا. <\* شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ.

فَالْمَشْيُ ابْتِدَاءً-قَطْعًا- قَبْلَ الْحُضُورِ فِي: (حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًا). <\* حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ بِمَشْيِي)، وَمَا صَحَّ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الْحُضُورِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْمَشْيِ وَانْتِهَائِهِ، بَلِ الْحُضُورُ هُوَ آخِرُ نَقْطَةٍ أَوْ مَحْطَةٍ فِي الْمَشْيِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الرُّكُوبَ-كَذَلِكَ- سَبَقَ الذَّهَابَ فِي: (ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا). <\* ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ بِرُكُوبٍ)، فَلَوْلَا الرُّكُوبُ مَا كَانَ ثُمَّ ذَهَابٌ. وَالْأَمْرُ مُنْسُوجٌ عَلَى الْمَنَوَالِ نَفْسَهُ بِالضَّبْطِ فِي التَّرَاكِيِبِ الْمُتَبَقِّيَّةِ. وَيَمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْحَالِيَّ (الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْحَالِ) سَابِقُ الْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ (الْمَفْهُومِ مِنَ الْفِعْلِ السَّابِقِ لِلْحَالِ). وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، لَا يَصِحُّ فِي التَّرَكِيِبِ: (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا). <\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ) إِلَّا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ الْوُقُوفَ قَدْ وَقَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعْقَبَهُ الشُّرْبُ. وَكَذَا فِي: (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا). <\* شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ)، فَقَدْ تَمَّ الْجُلُوسُ ثُمَّ تَبَعَ الْجُلُوسَ شَرْحُ الدَّرْسِ. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ جِدَّةَ الثَّوْبِ، الَّذِي لَبَسَتْهُ سَلْمَى، كَانَتْ

(تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا). < تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِسُخْرِيَّةٍ، إِذِ الْمَصَاحِبَةُ بَيْنَهُمَا تَامَّةٌ غَيْرُ مَنْقُوصَةٍ، وَهَكَذَا.

وَتَمَّةٌ دَلِيلٌ قَدْ يَعْلِي مِنْ شَأْنٍ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ اثْبَاتِهِ، إِذْ يَصِحُّ أَنْ تُسَاقَ أَدَاةُ الرَّبِطِ التَّوْفِيقِيِّ (ثُمَّ) - أَوْ الْفَاءِ- (35) لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرَابُطِ حَدَثِي الْفِعْلِ وَالْحَالِ فِي تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ (2) دُونَ جَمَلِ الْمَجْمُوعَةِ (1). فَبِمَكْنَتِنَا أَنْ نُرْتَبِ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّرَاكِبِ الْمَرْفُوضَةِ فِي (2)، مُسْتَعِينِينَ بِالْأَدَاةِ (ثُمَّ)، تَرْتِيبًا مُفْضِيًا إِلَى تَرَكَيبِ صَحِيحَةٍ، وَالْقَصْدُ أَنْ نَتَثَبَّتْ مِنْ وُجُودِ الْفَارِقِ الزَّمَنِيِّ الْمَزْعُومِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

\* حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ بِمَشْيِي. < مَشَيْتُ ثُمَّ حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ.

\* ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ بِرُكُوبٍ. < رَكِبْتُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ.

\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوَقُوفٍ. < وَقَفْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ الْعَصِيرَ (36).

\* شَرَحَ الْمَعْلَمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ. < جَلَسَ الْمَعْلَمُ ثُمَّ شَرَحَ الدَّرْسَ.

\* لَبِسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ بِجِدَّةٍ. < جَدَّ الثَّوْبُ ثُمَّ لَبِسْتَهُ سَلْمَى.

\* شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ. < بَرَدَ الْحَلِيبُ ثُمَّ شَرِبْتَهُ.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا، نَجِدُ أَنَّ اسْتِعْجَالَ (ثُمَّ) إِلَى التَّرَاكِبِ الْمُجَوَّزَةِ فِي (1)، مُؤَدِّ إِلَى تَرَكَيبِ مُحِيلَةٍ بِالْمَعْنَى الدَّقِيقِ الْمُرَادِ مِنَ الْجُمْلَةِ قَبْلَ إِدْخَالِ (ثُمَّ). ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ تَزَامُنًا تَامًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا يُجْدِي نَفْعًا الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِ(ثُمَّ). تَأَمَّلْ:

- شَاهَدْتُ الطُّيُورَ بِتَمَعْنٍ. < \* تَمَعَّنْتُ فِي الطُّيُورِ

ثُمَّ شَاهَدْتُهَا (37).

- سَمِعْتُهُ بِخُشُوعٍ. < \* خَشَعْتُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ.

- شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِاسْتِعْجَالٍ. < \* اسْتَعْجَلْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ الْحَلِيبَ.

- تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِسُخْرِيَّةٍ. < \* سَخِرَ بِلَالٌ ثُمَّ تَحَدَّثَ.

- نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ بِغَضَبٍ. < \* غَضِبْتُ مَرِيْمٌ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ.

- يُجِيبُ أَمَّجِدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ بِثِقَةٍ. < \* وَثِقَ أَمَّجِدٌ ثُمَّ أَجَابَ.

وَلَقَدْ أَمَكَّنَ الرَّوْزُ وَتَجَلِيَّةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: فَفِي (1)، يَصِحُّ أَنْ نَصَفَ الْحَدِيثَ الْمَفْهُومَ مِنَ الْفِعْلِ بِالْحَالِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (صَاحِبِ الْحَالِ) بِالْحَالِ. بِمَعْنَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَالْمَحْدُوثَ فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مُتَصِفَانِ بِالْحَالِ. تَأَمَّلْ:

- شَاهَدْتُ الطُّيُورَ مُتَمَعِّنًا/شَاهَدْتُ الطُّيُورَ بِتَمَعْنٍ: <

(الْمُشَاهِدُ مُتَمَعِّنٌ، وَالْمُشَاهَدَةُ مُتَمَعِّنَةٌ أَوْ فِيهَا تَمَعْنٌ كَذَلِكَ).

- سَمِعْتُهُ خَاشِعًا/سَمِعْتُهُ بِخُشُوعٍ: <

(السَّمْعُ خَاشِعٌ، وَالسَّمَاعُ خَاشِعٌ أَوْ فِيهِ خُشُوعٌ كَذَلِكَ).

- شَرِبْتُ الْحَلِيبَ مُسْتَعْجِلًا/شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِاسْتِعْجَالٍ: <

(الشَّرْبُ مُسْتَعْجِلٌ، وَالشَّرْبُ مُسْتَعْجِلٌ أَوْ فِيهِ اسْتِعْجَالٌ كَذَلِكَ).

- تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا/تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِسُخْرِيَّةٍ: <

(\* الشَّارِحُ جَالِسٌ، وَالشَّرْحُ جَالِسٌ أَوْ فِيهِ جُلُوسٌ).

- لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ جَدِيدًا/ \*لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ  
بِجَدَّةٍ: - <

(\* الْمَلْبُوسُ جَدِيدٌ، وَاللُّبْسُ جَدِيدٌ أَوْ فِيهِ جِدَّةٌ).

- شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا/ \*شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ:  
<

(\* الْمَشْرُوبُ بَارِدٌ، وَالشُّرْبُ بَارِدٌ أَوْ فِيهِ بُرُودَةٌ).

النتيجة التي يمكن استخلاصها، أنه إذا صحَّ أن  
يُتَّصَفُ الْحَدَثُ (الْمَلْمُوحُ مِنَ الْفِعْلِ) بِالْحَالِ، جاز  
صَوِّغَ مُرَكَّبَ الْهَيْئَةِ (+مَصْدَرٌ): (بِبَطْءٍ، بِسُخْرِيَّةٍ،  
بِغَضَبٍ،...). وإذا لم يصحَّ أن يتَّصِفَ الْحَدَثُ الْفِعْلِيُّ  
بِالْحَالِ، لَمْ تَجْزِ اللُّغَةُ الْإِتْيَانُ بِ(+مَصْدَرٍ):  
(بِرُكُوبٍ، بِمَشْيٍ، بِوُقُوفٍ،...). أو يكلام آخر:-  
إذا جاز للكلمة الواصفة (الحال/الهيئة) أن تصف  
الحدث والذات (صاحب الحال) على حد سواء،  
صحَّ الْإِتْيَانُ بِ(+مَصْدَرٍ).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ هَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ (1)  
و(2) لَا يَقْتَضِرُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَّا بَيَانُهُ. فَعِلَاوَةً عَلَى  
مَا أوردنا من فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، تَجَلَّى لِلْمَرْءِ فَرْقٌ آخَرٌ جَعَلَهُ  
يَتَبَنَّى بِشِدَّةِ الْقَوْلِ بِوُجُودِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ (1)  
و(2). ففي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى (1)،  
يُمْكِنُ - فِي الْوَاقِعِ الْمَعِيشِ - تَعَرُّفُ الْحَالِ بِسَهُولَةٍ مِنْ  
مُعَايِنَتِنَا أَوْ لِحْنِ الْفِعْلِ نَفْسَهُ. أُرِيدُ الْقَوْلُ: إِنَّ لِحْمَلِ  
الْمَجْمُوعَةِ (1) رَائِزًا تَمَثَّلَ لَنَا فِي الْآتِي: «تَعَرَّفَ الْحَالُ  
مَنْ لِحْظِنَا الْفِعْلِ». بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْحَالُ،  
تَكُونُ قَدْ أَدْرَكَتَ - بِدَاهَةِ وَتَلْقَائِيًّا - الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ  
الْحَالِ.

فإذا ما أدرك المتلقي تمعن أحدهم وتحديقهُ في  
الطُيورِ (مِنْ جُمَلِ الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى)، فَمَعْنَى هَذَا،

(الْمُتَحَدِّثُ سَاخِرٌ، وَالْتَحَدُّثُ سَاخِرٌ أَوْ فِيهِ سُخْرِيَّةٌ  
كَذَلِكَ).

- نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ غَاظِبَةٌ/نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمٌ  
بِغَضَبٍ: - <

(النَّاظِرُ غَاظِبٌ، وَالنَّظَرُ غَاظِبٌ أَوْ فِيهِ غَضَبٌ  
كَذَلِكَ).

- يُجِيبُ أَمَّجِدٌ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاثِقًا/يُجِيبُ أَمَّجِدٌ عَنِ  
الْأَسْئَلَةِ بِثِقَةٍ: - <

(الْمُجِيبُ وَاثِقٌ، وَالْإِجَابَةُ وَاثِقَةٌ أَوْ فِيهَا ثِقَةٌ كَذَلِكَ).

- مَشَى زَيْدٌ بِطِيًّا/مَشَى زَيْدٌ بِبِطْءٍ: - <

(الْمَاشِي بَطِيءٌ، وَالْمَشْيُ بَطِيءٌ أَوْ فِيهِ بَطْءٌ كَذَلِكَ).

- قَالَ رَأْيُهُ وَاضِحًا/قَالَ رَأْيُهُ بِوُضُوحٍ: - <

(الْقَائِلُ وَاضِحٌ، وَالْقَوْلُ وَاضِحٌ أَوْ فِيهِ وَضُوحٌ كَذَلِكَ).

أما في (2)، فَالْأَمْرُ عَلَى النَّحْوِ الْمَشْهُودِ سَابِقًا  
غَيْرٌ مُتَيَسِّرٌ. إِنَّمَا يَنْحَصِرُ الْإِتِّصَافُ بِالْحَالِ فِي  
الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (صَاحِبِ الْحَالِ)، أَوْ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ  
(صَاحِبِ الْحَالِ)، دُونَ الْحَدَثِ:

- حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًّا/ \*حَضَرْتُ إِلَى  
الْجَامِعَةِ بِمَشْيٍ: - <

(\* الْحَاضِرُ مَاشٍ، وَالْحَضُورُ مَاشٍ أَوْ فِيهِ مَشْيٍ).

- ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا/ \*ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ  
بِرُكُوبٍ: - <

(\* الذَّاهِبُ رَاكِبٌ، وَالذَّهَابُ رَاكِبٌ أَوْ فِيهِ رُكُوبٌ).

- شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا/ \*شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ:  
<

(\* الشَّارِبُ وَاقِفٌ، وَالشُّرْبُ وَاقِفٌ أَوْ فِيهِ وَقُوفٌ).

- شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا/ \*شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ  
بِجُلُوسٍ: - <

يَصِحُّ فِي (حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًا) \* حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ بِمَشْيِي الْقَوْلُ: إِذَا حَضَرَ شَخْصٌ مَا إِلَى الْجَامِعَةِ عَرَفَتْ مَشْيَهُ مِنْ حُضُورِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا) \* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ (بُوقُوفٍ) الْقَوْلُ: إِذَا شَرِبَ شَخْصٌ الْعَصِيرَ عَرَفَتْ وَقُوفَهُ مِنْ شُرْبِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا) \* شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ (بِجُلُوسٍ) الْقَوْلُ: إِذَا شَرَحَ الْمُعَلِّمُ عَرَفَتْ جُلُوسَهُ مِنْ شَرْحِهِ.

أقول: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ مِنَ الْمَشْيِ الْحُضُورَ، إِذْ لَيْسَ ضَرُورِيًّا أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَطَافُ بِكُلِّ مَاشٍ إِلَى الْحُضُورِ، خَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحُضُورَ - بِطَبِيعَةِ الْأَمْرِ - هُوَ آخِرُ نَقْطَةٍ أَوْ آخِرَ مَحَطَّةٍ فِي الْمَشْيِ: (حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًا). وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا يُقَالُ فِي: (ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا)، فَلَا يُمْكِنُ لِمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوبَ أَنْ يَدْرِكَ - بِالضَّرُورَةِ وَعَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ - ذَهَابَ الرَّابِكِ إِلَى السُّوقِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ شُرْبَ أَمْرِي الْعَصِيرَ مِنْ وَقُوفِهِ: (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا)، وَلَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى الشَّرْحِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي: (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ جَالِسًا). وَكَذَا فِي: (لَبَسْتُ سَلْمَى الثَّوْبِ جَدِيدًا)، فَإِنَّكَ إِذَا أَدْرَكَتَ جَدَّةَ الثَّوْبِ، لَا تَكُونُ قَدْ أَدْرَكَتَ - بِالضَّرُورَةِ - لُبْسَ سَلْمَى إِيَّاهُ، لِأَنَّ جَدَّةَ الثَّوْبِ تُعْرِفُ بِمَجْرَدِ مُشَاهَدَةِ الثَّوْبِ لَا لُبْسِ سَلْمَى إِيَّاهُ. وَإِدْرَاكُ بَرُودَةِ الْحَلِيبِ لَا يَكُونُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ طَرِيقِ الشُّرْبِ: (شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بَارِدًا)، فَقَدْ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْبَرُودَةِ بِطَرِيقِ اللَّمْسِ.

أَوْ قَدْ يُقَالُ فِي جُمْلِ الْمَجْمُوعَةِ (1): لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحَالِ مُتَّصِفًا بِالْحَالِ إِلَّا عَبْرَ بَوَابَةِ الْفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ الْمُتَمَعِّنُ فِي الْمَشَاهِدَةِ مُتَمَعِّنًا إِلَّا بِالْمَشَاهِدَةِ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ -، وَلَا يَكُونُ الْخَاشِعُ فِي سَمَاعِهِ خَاشِعًا إِلَّا بِالسَّمَاعِ - بِطَبِيعَةِ الْأَمْرِ -، وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَعْجِلُ فِي

بِدَاهَةٍ، أَنَّ هَذَا الْمُتَلَقِّيَّ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى أَنْ قَائِلَ الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ شَاهِدَ الطَّيُورَ: (شَاهَدْتُ الطَّيُورَ مُتَمَعِّنًا). هَذَا إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّنَا نَتَعَرَّفُ - فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ - عَلَى التَّمَعُّنِ (أَي: الْحَالِ) مِنْ إِدْرَاكِنَا الْمَشَاهِدَةَ (أَي: الْفِعْلَ). وَيُمْكِنُ أَنْ تَدْرِكَ خُشُوعَ أَمْرِيٍّ مِنْ مَعْرِفَتِكَ أَنَّهُ سَامِعٌ مُنْصِتٌ: (سَمِعْتَهُ خَاشِعًا). وَتَتَوَصَّلُ إِلَى الْاسْتَعْجَالِ فِي الشُّرْبِ مِنْ خِلَالِ مُشَاهَدَتِنَا الشُّرْبَ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ: (شَرِبْتُ الْحَلِيبَ مُسْتَعْجِلًا). كَمَا تُسْتَنْجِحُ سُخْرِيَّةٌ بِلَالٍ فِي كَلَامِهِ مِنْ فِعْلِ التَّحَدُّثِ: (تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا)، وَيَفْهَمُ بِسُهولةٍ غَضَبَ مَرِيْمَ مِنْ نَظَرِ مَرِيْمَ نَفْسَهَا: (نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمَ غَاضِبَةً). وَتَدْرِكُ ثَقَّةً أَمَّجِدَ فِي إِجَابَتِهِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ، مِنْ الْإِجَابَةِ نَفْسَهَا: (يُجِيبُ أَمَّجِدَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاقِفًا). وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمْلَةِ: (مَشَى زَيْدٌ بِطَيِّئًا)، فَإِنَّمَا - بِبِيسَاطَةٍ - مِنْ مَشْيِ زَيْدٍ نَعْرِفُ بَطَاهُ. كَمَا أَنَّ مَنْ غَيَّرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ أَنْ وَضُوحَ الرَّأْيِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقَوْلِ: (قَالَ رَأْيُهُ وَاضِحًا).

بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى أَقُولُ: إِذَا شَرِبَ أَحَدٌ مَا الْحَلِيبَ، عَرَفَتْ اسْتَعْجَالُهُ فِي الشُّرْبِ مِنَ الشُّرْبِ نَفْسَهُ: (شَرِبْتُ الْحَلِيبَ مُسْتَعْجِلًا/شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِاسْتَعْجَالٍ)، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَرَفَتْ سُخْرِيَّتَهُ مِنْ خِلَالِ تَحَدُّثِهِ: (تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ سَاخِرًا/ تَحَدَّثَ بِلَالٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِسُخْرِيَّةٍ). وَإِذَا نَظَرْتُ مَرِيْمَ عَرَفْتُ غَضَبَهَا مِنْ نَظَرِهَا: (نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمَ غَاضِبَةً/نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَرِيْمَ بَغْضَبٍ)، وَإِذَا أَجَابَ أَمَّجِدَ عَرَفَتْ ثَقَّتَهُ مِنْ إِجَابَتِهِ: (يُجِيبُ أَمَّجِدَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ وَاقِفًا/يُجِيبُ أَمَّجِدَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ بِثَقَّةٍ)، وَإِذَا مَشَى زَيْدٌ تَعَرَّفَتْ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ خِلَالِ مَشْيِهِ: (مَشَى زَيْدٌ بِطَيِّئًا/مَشَى زَيْدٌ بِبِطْءٍ). وَلَكِنَّ هَذَا نَفْسُهُ غَيْرُ صَاحِحٍ أَبَدًا فِي حَالِ الْمَجْمُوعَةِ (2). إِذْ لَا

وَمَنْ الْجَدِيرُ بِاللَّحْظِ كَثِيرًا أَنْ الْحَالُ «الْمُفْرَدَةُ»-  
لَا الْهَيْئَةُ- تَأْتِي عَلَى أَيِّ مِنَ الْحَالَيْنِ الْمَوْصُوفَتَيْنِ  
مَاضِيًا: سَوَاءٌ كَانَ الْإِتِّفَاقُ الزَّمَنِيُّ تَامًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:  
(شَاهَدْتُ الطُّيُورَ مُتَمَعِّنًا/ سَمِعْتُهُ خَاشِعًا/ شَرِبْتُ  
الْحَلِيبَ مُسْتَعْجِلًا/ تَحَدَّثَ بِلَالٌ سَاخِرًا/ نَظَرْتُ  
إِلَيْهِ غَاظِبَةً/ يُجِيبُ وَاقِفًا/ مَشَى بَطِيئًا/ قَالَ رَأَيْهِ  
وَاضِحًا)، أَوْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ الزَّمَنِيُّ مَنْقُوصًا: (حَضَرْتُ  
مَاشِيًا/ ذَهَبْتُ رَاكِبًا/ شَرِبْتُ وَاقِفًا/ شَرَحَ الدَّرْسَ  
جَالِسًا/...) . أَيُّ أَنْ الْحَالُ «الْمُفْرَدَةُ» لَا تَتَأَثَّرُ إِطْلَاقًا  
بِشَرْطِ التَّزَامُنِ الْكَامِلِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ  
حَالِ إِنْشَائِنَا جَمَلًا تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْوَالٍ «مُفْرَدَةً». غَيْرَ  
أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ تَفَارِقُ الْحَالِ الَّتِي نَجِدُ عَلَيْهَا مُرَكَّبَ  
الْهَيْئَةِ (+مَصْدَر). إِذْ تَشْتَرِطُ اللُّغَةُ- فِي مَا تَبَدَّى  
وَتَوْضَحُ- التَّزَامُنَ بَيْنَ حَدِيثِ الْهَيْئَةِ وَحَدِيثِ الْفِعْلِ لَيْسَ  
غَيْرَ، فَلَا تَقْبَلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ السَّبْقِ الزَّمَنِيِّ.

### خاتمة ونتائج

حَاوَلِ الْبَحْثُ أَنْ يَلْفِتَ أَنْظَارَ الْبَاحِثِينَ الْمَشْتَغَلِينَ  
بِاللِّسَانِيَّاتِ التَّرْكِيبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى التَّرَاكِبِ الْمَفْصَحَةِ  
عَنِ الْهَيْئَةِ وَالْحَالِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَقَدْ تَأَدَّى النَّظَرُ  
فِي هَذِهِ الْمَحَاوَلَةِ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجٍ قَدْ يَجِدُ الْقَارِئُ فِي  
بَعْضِهَا مَا يُضِيفُ جَدِيدًا:

1 - أَنَّ الْحَالُ تَرْتَبِطُ بِصَاحِبِهَا لَا بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ هُنَاكَ  
سَبَبَيْنِ يَجْعَلَانِ الْمَرْءَ يَشْعُرُ بِوُجُودِ عِلَاقَةٍ مَا بَيْنَ  
الْحَالِ وَالْفِعْلِ.

2 - أَنَّ «الْحَالِ» غَيْرُ «الْهَيْئَةِ»، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْحَالِ  
هِيَ الْكَلِمَةُ الْمَنْصُوبَةُ الَّتِي تَسَلُطُ عَلَى الْأَسْمَاءِ  
فَتَبِينُ هَيْئَتَهَا، فِيمَا تَبِينُ «الْهَيْئَةُ» هَيْئَةَ الْفِعْلِ أَوْ  
الْحَدِيثِ.

3 - أَنَّ «الْحَالِ» مَنَحْصَرَةٌ فِي مَا نَفْهَمُ تَقْلِيدِيًّا مِنْ هَذَا

شُرْبِهِ مُسْتَعْجِلًا إِلَّا بِالشُّرْبِ- حَسَبَ طَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ-،  
وَلَا نَحْكُمُ عَلَى الْمُتَحَدِّثِ بِأَنَّهُ يَسْخَرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا مِنْ  
خِلَالِ تَحَدُّثِهِ... وَرَغْمَ بَدَاهَةِ هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّا لَا نَرَاهُ  
مُتَحَقِّقًا بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ فِي تَرَكَيبِ الْمَجْمُوعَةِ (2).  
فَلَا يَجُوزُ فِي (حَضَرْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ مَاشِيًا) الْقَوْلُ:  
إِنَّ الْمَاشِيَ إِلَى الْجَامِعَةِ لَا يَكُونُ مَاشِيًا إِلَّا بِحُضُورِهِ  
إِلَى الْجَامِعَةِ، فَكُلُّ مَنْ مَشَى مُتَوَجِّهًا إِلَى الْجَامِعَةِ فَهُوَ  
مَاشٍ سَوَاءٌ وَصَلَ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَصِلْ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ  
فِي (ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ رَاكِبًا): إِنَّ الرَّكَّابَ إِلَى السُّوقِ  
لَا يَكُونُ رَاكِبًا إِلَى السُّوقِ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى السُّوقِ أَوْ  
حَقَّقَ الذَّهَابَ إِلَى السُّوقِ، بَلْ إِنَّ كُلَّ مَنْ رَكَبَ وَقَصَدَهُ  
الذَّهَابَ إِلَى السُّوقِ، فَهُوَ رَاكِبٌ بِغَضِّ الطَّرْفِ أَتَحَقَّقَ  
ذَهَابُهُ، أَوْ وَصُولُهُ، إِلَى السُّوقِ، أَمْ لَمْ يَتَحَقَّقْ. وَلَا  
يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ فِي (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا): إِنَّ  
الْوَاقِفَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا إِلَّا إِذَا شَرِبَ الْعَصِيرَ.  
وَمَنْ الْجَدِيرُ ذَكَرَهُ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَحَدِّثَ عَنْهُمَا  
خَالِيًا- أَقْصَدُ شَرْطَ تَزَامُنِ الْحَدِيثَيْنِ وَشَرْطَ مَجِيءِ  
أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ هَيْئَةً لِلآخِرِ فِي الْوَاقِعِ الْمَعِيشِ الْمُحْسَنِ-،  
قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي التَّرْكِيبِ الْوَاحِدِ الْمَرْفُوضِ، كَمَا فِي  
التَّرَاكِبِ الْآتِيَةِ الْمَعَادَةِ:

\* شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بُوْقُوفٍ.

\* شَرَحَ الْمَعْلَمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ.

\* شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ.

\* لَبِسْتُ سَلْمَى الثَّوْبَ بِجِدَّةٍ.

فَإِنَّ الْوُقُوفَ مُتَحَقِّقٌ قَبْلَ الشُّرْبِ، عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ  
الْوُقُوفَ لَيْسَ مُسْتَلْزَمًا لِلشُّرْبِ. وَالْجُلُوسُ وَاقِعٌ قَبْلَ  
وُقُوعِ الشَّرْحِ، وَبُرُودَةُ الْحَلِيبِ حَاصِلَةٌ قَبْلَ أَنْ أُنْبَأَ  
بِشُرْبِ الْحَلِيبِ، وَمَحْكُومٌ عَلَى جِدَّةِ الثَّوْبِ قَبْلَ لُبْسِ  
سَلْمَى إِلَيْهِ.

6 - أَنَّ الْقَانُونَ الْأَوَّلَ الْمُتَحَكِّمَ بِصِحَّةِ إيرادِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي التَّرَاكِيِبِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ قَانُونٌ كَوْنِيٌّ مَحْضٌ، وَفِي ضَوْئِهِ نَسْتَطِيعُ بِسَهُولَةٍ الْحُكْمَ عَلَى خَطَأِ التَّرَاكِيِبِ: (× شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ)، (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ)، (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ بِجُلُوسٍ).

7 - أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَ التَّحْوِيلَ مُمَكِّنًا فِي: (تَحَدَّثَ سَاخِرًا- > تَحَدَّثَ بِسُخْرِيَّةٍ)، وَالَّذِي جَعَلَ التَّحْوِيلَ مَحْظُورًا فِي: (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ وَاقِفًا- > شَرِبْتُ الْعَصِيرَ بِوُقُوفٍ)، يَعُودُ إِلَى قَانُونِ ثَانٍ غَيْرِ الْقَانُونِ الْكَوْنِيِّ.

المُصْطَلَحُ كَمَا يَمُتَّلُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، أَمَا «الْهَيْئَةُ» فَهِيَ تَشْمَلُ: مُرَكَّبَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُوصُوفِ، وَالصِّفَةَ الَّتِي تَنْوِبُ مَنَابَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ، وَالْمُرَكَّبَ الْجَرِيَّ (بِ+مَصْدَرٍ)، وَالْمُرَكَّبَ (بِشَكْلِ+صِفَةٍ) أَوْ (بِطَرِيقَةٍ+صِفَةٍ) أَوْ (عَلَى نَحْوِ+صِفَةٍ).

4 - أَنَّهُ، مِنْ الْوَجْهَةِ الدَّلَالِيَّةِ، لَا فَرْقَ إِطْلَاقًا بَيْنَ تَرْكِيْبِي الْحَالِ وَالْهَيْئَةِ-عَلَى التَّوَالِي-: (تَكَلَّمَ مَعِيَ غَاضِبًا)، وَ(تَكَلَّمَ مَعِيَ بِغَضَبٍ).

5 - أَنَّ ثَمَّةَ قَانُونَيْنِ يَتَحَكَّمَانِ بِصِحَّةِ مَجِيءِ مُرَكَّبِ الْهَيْئَةِ (بِ+مَصْدَرٍ) فِي التَّرَاكِيِبِ الْعَرَبِيَّةِ.

الْحَوَاشِي (الْهُوَاشِي)

- 1 - انْظُرْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَمَلِيِّ وَالنَّحْوِ الْعِلْمِيِّ وَفِكْرَةَ النَّحْوِ الْغَائِبِ: عَكَاشَةُ، عَمْرُ يَوْسُفُ: النَّحْوُ الْغَائِبُ: دَعْوَةٌ إِلَى تَوْصِيْفِ جَدِيدِ لِنَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَقْتَضَى تَعْلِيمِهَا لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا، بَيْرُوتَ: الْمَوْسَسَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنُّشْرِ، ط: 1، 2003، ص115-102.
- 2 - تُشِيرُ النُّجْمَةُ الْمَوْضُوعَةُ مِنَ التَّرَاكِيْبِ صَدْرًا فِي هَذَا الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ التَّرَكِيْبَ مِمَّا تَرَفُّضُهُ الْعَرَبِيَّةُ. وَأَنْبَهُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ التَّرَاكِيْبِ الْمَلْحُونَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ هِيَ مِمَّا يَجْتَرِحُهُ مُتَعَلِّمُو الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ فِي آدَائِهِمُ الشُّنُوفِيَّ أَوْ الْكِتَابِيَّ.
- 3 - وَهِيَ فِي الْأَمْتَلَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى، حَالٌ «مُفْرَدَةٌ»، وَالْكَلامُ عَلَى «الْحَالِ» فِي الْبَحْثِ، مُنْطَبِقٌ-بِطَبِيعَةِ الْحَالِ- عَلَى الْحَالِ الْمَوْسَسَةِ دُونَ الْمَوْكَّدَةِ. (انْظُرْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَالِ الْمَوْسَسَةِ وَالْحَالِ الْمَوْكَّدَةِ: السَّامِرَاتِي، فَاضِلُّ صَالِح، مَعَانِي النَّحْوِ، عَمَّانَ: دَارُ الْفِكْرِ، ط: 2، 1423 - 2002، 2/266).
- 4 - رَغِمَ ذَلِكَ أُوْرِدَ (مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عَضِيْمَةُ) ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً رَأَى الْحَالَ فِيهَا آتِيَةً مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (انْظُرْ: عَضِيْمَةُ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ، دِرَاسَاتٌ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْحَدِيثِ، د.ط، د.ت، الْقِسْمُ الثَّلَاثُ/الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، ص94). وَكَذَلِكَ جَمَعَتْ «فَاطِمَةُ الرَّاجِحِي» عَشْرَةَ شَوَاهِدٍ مِنَ الشُّعْرِ الْقَدِيمِ قَالَتْ إِنَّهَا عَلَى مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (انْظُرْ: الرَّاجِحِي، فَاطِمَةُ، «مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ»، الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، مَجْلِسُ النُّشْرِ الْعِلْمِيِّ-جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ: التَّسْعُونَ، 2005م، ص100-75). وَقَالَ (عَبَّاسُ حَسَنَ): «لَا قِيَمَةَ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، أَوْ مِنْ اسْمِ النَّاسِخِ، أَوْ مِمَّا لَيْسَ فَاعِلًا، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَرْفُضُونَهُ لَا يَرْفُضُونَهُ لِلسَّبَبِ الْقَوِيمِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ: عَدَمُ الْاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ، وَإِنَّمَا يَرْفُضُونَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ السُّلْطَانِ الَّذِي وَهَبُوهُ لِلْعَامِلِ...» (حَسَنَ، عَبَّاسُ، النَّحْوُ الْوَائِيُّ مَعَ رَبْطِهِ بِالْأَسَالِيْبِ الرَّفِيعَةِ وَالْحَيَاةِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ، ط: 4، د.ت، 2/364) (الْحَاشِيَةُ 2)).
- 5 - ابْنُ السَّرَاجِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَسَنِ الْفَتْلِي، بَيْرُوتَ: مَوْسَسَةُ الرُّسَالَةِ، ط: 4، 1420هـ-1999م، 1/213.
- 6 - ابْنُ يَعِيْشٍ، مُوَفَّقُ الدِّينِ النَّحْوِيُّ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، بَيْرُوتَ: عَالَمُ الْكُتُبِ، د.ط، د.ت، 2/55.
- 7 - لَا بَأْسَ فِي عَدِّ «عَامِرٍ» صَاحِبًا لِلْحَالِ.
- 8 - انْظُرْ فِي نَوْعِي الْإِسْنَادِ: عَكَاشَةُ، عَمْرُ يَوْسُفُ، النَّحْوُ الْغَائِبُ: دَعْوَةٌ إِلَى تَوْصِيْفِ جَدِيدِ لِنَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَقْتَضَى تَعْلِيمِهَا لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا، ص146-145.
- 9 - الْأَسْتِرَابَادِيُّ، رَضِي الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، بَيْرُوتَ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ط، 1405هـ-1985م، 1/201.
- 10 - حَمِيدَةُ، مُصْطَفَى، نِظَامُ الْإِرْتِبَاطِ وَالرَّبْطِ فِي تَرْكِيْبِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتَ/مِصْرَ: مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ نَاشِرُونَ-الشَّرِكَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنُّشْرِ-لُونْجَمَان، ط: 1، 1997، ص172.
- 11 - السَّابِقُ نَفْسُهُ.

- 12 - يَعْنِي الْحَال.
- 13 - عبد اللطيف، محمد حماسة: بناء الجملة العربية، القاهرة - بيروت: دار الشروق، ط:1، 1416هـ-1996م، ص126.
- 14 - Hend Saleh Bayer Alfoqaha: A Contrastive Study of English -ly Adverbs and Arabic - Circumstantial Constructions, 32
- 15 - سبيو، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ط:1، 1411هـ-1991م، 2/ 86-87.
- 16 - ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط:4، د.ت، 2/386 (فصل في التقديم والتأخير).
- 17 - لإثبات هذا الادعاء وهو عندي ثابت، انظر: عبده، داود: أبحاث في الكلمة والجملة، عمان/الأردن: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط:1، 2008، ص127-103.
- 18 - ابن السراج، الأصول في النحو، 1/213.
- 19 - أعني بالمركب الجري المركب المتكون من تلازم الجار مع المجرور، وهو هنا: (ب+مصدر).
- 20 - تجدر الإشارة إلى أن الشأن في هذا المركب الجري ليس حكراً على الباء-بطبيعة الحال-، ولكن الباء-في الحقيقة- علم على غيرها من الأدوات التي قد تضطلع بدور المفصح عن الهيئة أو الحال. والباء، في ما انتهى إليه الحدس، أشهر الأدوات على المعنى المراد وأكثرها دوراً. ولا عجب أن أطلق كثير من النحويين على «باء المصاحبة» مصطلح «باء الحال»، لصلاحيته وقوع الحال-كما قالوا- موقعها. قال (المرادي): هي التي «يغني عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله-تعالى-: (قد جاءكم الرسول بالحق) (النساء: 4: 170) أي: مع الحق أو محققاً، (يا نوح اهبط بسلام) (هود: 11: 48) أي: مع سلام، أو مسلماً عليك. ولصلاحيته وقوع الحال موقعها، سماها كثير من النحويين بـ«الحال» (المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ-1992م، ص40). وهذا ليس بمانعاً من القول: إنه قد تأتي أدوات أخرى، مثل (على)، لتنهض بالدور الدلالي الذي تنهض به الباء، وذلك في مثل القول: (غادر القاعة على عجل/على مهل).
- 21 - أعني بـ(الفعل المركب الحرّي)، أو (المركب الفعلي الحرّي)، ذلك الفعل الذي يتطلب ذكره ذكر حرف مخصوص يلزمه، مثل: (استمتع بـ، أنس بـ، أحس بـ، حظي بـ، أطلع على، أثار على، حصل على، حافظ على، حنا على، تعرض لـ، تحمس لـ، تألف من، تحقق من، تخفف من، تخلص من، بحث عن، حاد عن، تحدث عن، تخلف عن،...) . انظر: عكاشة، عمر يوسف، النحو الغائب: دعوة إلى توصيف جديد لنحو اللغة العربية في مقتضى تعليمها لغير الناطقين بها، ص295-270.
- 22 - لا أمل تكرار القول: «الفعل أو الحدث»، ذلك أن ما يفصح عن هيئته قد يكون أحياناً مصدرًا لا فعلًا: (علمت ضربك إياه بشدة)، فالهيئة هنا (بشدة) تبين الحدث المفهوم من المصدر.
- 23 - أو: تكلم حسام كان فيه استغراب. ويمكن أن نسوق للغرض نفسه التقدير: (تكلم حسام ينطوي على استغراب).
- 24 - ابن السراج، الأصول في النحو، 1/213.
- 25 - من الضروري أن لا نحفل كثيرًا بهذا الرائر (كيف)، لأنه ينطبق بكل سهولة على وظائف نحوية ليست لها علاقة بالحال.



- أُدْرَس: (كَيْفَ أَصْبَحَ حَاتِمٌ؟) > أَصْبَحَ حَاتِمٌ مَرِيضًا، (كَيْفَ وَجَدْتُ حَاتِمًا؟) > وَجَدْتُ حَاتِمًا مَرِيضًا. انْظُرْ فِي اخْتِلَاطِ الْحَالِ، فِي بَعْضِ صُورِهَا، بِبَعْضِ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ الْأُخْرَى: عَبْدُ اللَّطِيفِ، مُحَمَّدٌ حَمَاسَةٌ، بِنَاءُ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ص 128.
- 26 - الْأَنْطَاكِيُّ، مُحَمَّدٌ: الْمُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفِهَا، بَيْرُوت: دَارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ، ط: 3، د.ت، 2/157.
- 27 - كُنْتُ ذَهَبْتُ، فِي بَحْثٍ آخَرَ، إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ الْمُوصُوفَ، أَوْ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ الْمُضَافَ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ حَظٍّ مِنَ التَّبْيِينِ. بِدَلِيلِ أَنَّ تَوْفُوقَكَ عِنْدَ كَلِمَةٍ (سَيْرًا) وَكَلِمَةٍ (سَيْرًا) -مَثَلِينَ- مِنَ الْقَوْلَيْنِ: (سَرْتُ سَيْرًا حَسَنًا) وَ(سَرْتُ سَيْرَ الْعُقَلَاءِ)، لَنْ يَفْضِي إِلَى إِفْصَاحٍ عَنِ نَوْعٍ أَوْ هَيْئَةٍ. تَأَمَّلْ: (سَرْتُ سَيْرًا...) (سَرْتُ سَيْرًا...). وَبِسَبَبِ مِنْ هَذَا كُنْتُ قَدْ أَوْضَحْتُ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ نَفْسُهُ هُوَ -فِي الْحَقِيقَةِ- الْمَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَبِينُ نَوْعَهُ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الصِّفَةُ (حَسَنًا) لَتَنْهَضَ بِهَذَا الدَّوْرَ فَيَبِينُ عَنِ حَسَنِ السَّيْرِ فِي (سَرْتُ سَيْرًا حَسَنًا)، وَفَعَلَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ عَيْنَهُ فِي: (سَرْتُ سَيْرَ الْعُقَلَاءِ). وَأَجَلْ هَذَا دَعَوْتُ إِلَى تَسْمِيَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ بِ«الْمَبِينِ النَّوْعِ» لَا «الْمَبِينِ لِلنُّوعِ». فَكَانَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ الْمُخْتَصُّ النَّوْعِيَّ -عِنْدِي- عَلَى نَوْعَيْنِ: «مَبِينِ النَّوْعِ»، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي تَفْصِحُ عَنِ نَوْعِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ عُنَاوِرٌ لُغَوِيَّةٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ بَعْدَهُ مِنْ صِفَةٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ كَ(سَرْتُ سَيْرًا حَسَنًا)، وَ(سَرْتُ سَيْرَ الْعُقَلَاءِ)، وَ«مَبِينِ النَّوْعِ»، وَهُوَ الْمَفْصُوحُ عَنِ فِكْرَةِ النَّوْعِ بِذَاتِ بِنْيَتِهِ الْمُعْجَمِيَّةِ أَوْ الصَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي: (رَجَعْتُ الْقَهْقَرَى) وَ(جَلَسْتُ الْقَرْفُصَاءَ)، وَكَمَا فِي: (جَلَسْتُ جَلْسَةً) وَ(رَكِبْتُ رَكْبَةً).
- 28 - مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْهَيْئَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ التَّرْكِيْبُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْأَسْمِ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الْهَيْئَةِ أَوْ مَصْدَرِ الْهَيْئَةِ فِي مَثَلِ: (جَلَسْتُ جَلْسَةً) وَ(رَكِبْتُ رَكْبَةً)، غَيْرَ أَنَّهُ -مِنْ نَاحِيَةِ أُولَى- لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَهُوَ -مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ- يَفْتَقِرُ لَدَيْ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّجْلِيَّةِ وَالذَّرْسِ.
- 29 - مِنَ الْجَدِيدِ لِحَظِهِ أَنَّ التَّمَاهِي بَيْنَ (بِ+مَصْدَرٍ) وَمُرَكَّبِ (الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمَبِينِ نَوْعَهُ) مَرْفُوعٌ أَحْيَانًا، فَمَثَلًا نَقُولُ: (انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ انْطِلَاقَ الصَّارُوخِ)، وَنَقُولُ: (انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ انْطِلَاقًا صَارُوخِيًّا)، غَيْرَ أَنَّنَا لَا نَقُولُ: (×انْطَلَقَتِ السَّيَّارَةُ بِصَارُوخِيَّةٍ).
- 30 - هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (اعْتَنَيْتَ).
- 31 - مَغَالَسَةٌ، مُحَمَّدٌ حُسْنِي، النَّحْوُ الشَّامِلُ فِي الشَّامِلِ، عَمَّان/الأردن: دَارُ الْمَسِيرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالطَّبَاعَةِ، ط: 1، 2007 م - 1427 هـ، ص 401.
- 32 - الْخَوْلِي، مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، مُعْجَمُ عِلْمِ اللُّغَةِ النَّظَرِيِّ، بَيْرُوت: مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، ط: 1، 1982، مَادَّةُ (Adverb)، ص 6.
- 33 - قَدْ تَصَحَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: (سَمِعْتُ الْمَرِيضَ بِتَأْوِهِ)، حَسَبُ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُتَأَوِّهُ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ حِينَ ذَاكَ: (سَمِعْتُ الْمَرِيضَ وَأَنَا مُتَأَوِّهُ). وَعِنْدَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيْبُ: (سَمِعْتُ الْمَرِيضَ بِتَأْوِهِ) مُسَاوِيًا التَّرْكِيْبِ: (سَمِعْتُ الْمَرِيضَ مُتَأَوِّهُ) فَفَقَطَ إِذَا عَدَدْنَا صَاحِبَ الْحَالِ تَاءَ الْمَفْرَدِ الْمُتَكَلِّمِ فِي (سَمِعْتُ).
- 34 - قَارِنِ التَّرْكِيْبَ الْمَرْفُوضُ: (×شَرِبْتُ الْحَلِيبَ بِبُرُودَةٍ) بِالْقَوْلِ الْمُصَوَّبِ: (قَتَلَ الْمُجْرِمَ الرَّجُلَ بِبُرُودٍ). فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مَرْفُوضًا لِكُونَ الشَّرْبِ لَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ -كَمَا قُلْتُ- وَهُوَ فِي حَالِ بُرُودٍ أَوْ بُرُودَةٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَشْهُودِ -لُغَوِيًّا وَوَأَقْعِيًّا- أَنْ يَاقِدَ الْمُجْرِمُ عَلَى فِعْلِ الْقَتْلِ بِبُرُودٍ (أَيُّ بُرُودٍ أَعْصَابِهِ أَوْ بُرُودِ دَمِهِ)، أَيْ يَقْتُلُ الْمُجْرِمُ وَهُوَ بَارِدَةٌ أَعْصَابِهِ (أَوْ بَارِدٌ دَمُهُ) دُونَ رَحْمَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ أَوْ تَرَدُّدٍ أَوْ مَرَاعَةٍ لِبَشَرِيَّةِ هَذَا الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ: (قَتَلَ الْمُجْرِمَ الرَّجُلَ بِبُرُودٍ).
- 35 - انْظُرْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ نَوْعِي الرِّبْطِ التَّوْفِيقِيِّ وَالْإِدْمَاجِيِّ: عَكَاشَةٌ، عُمَرُ يَوْسُفُ، النَّحْوُ الْغَائِبُ: دَعْوَةٌ إِلَى تَوْصِيفِ جَدِيدٍ لِنَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَقْتَضَى تَعْلِيمِهَا لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا، ص 296-307.
- 36 - وَإِذَا قِيلَ: وَلَمْ قُلْتُ فِي تَقْدِيرِكَ: (وَقَفْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ الْعَصِيرَ)، وَلَمْ تَقُلْ مَعْكُوسَ ذَلِكَ: (شَرِبْتُ الْعَصِيرَ ثُمَّ وَقَفْتُ)؟ قُلْتُ: لِأَنَّ

هذا التّقدير الأخير الذي لم أقل به، لن يفضي إلى أي قدر من التّوافق بين الحَدَثَيْن: الشُّرب والوقوف. بل إنَّ المعنى سيغدو - حين العكس - مفارقاً كلِّ معقول إنَّ نحنُ قدَرنا للجملتين المرْفُوضَتَيْن: (× شَرِبْتُ الحَلِيبَ بِبرودةٍ/× لَبِسْتُ سَلْمَى الثَّوبَ بِجِدَّةٍ) التّقديرَيْن المُحالَيْن: (× شَرِبْتُ الحَلِيبَ ثُمَّ بَرَدٌ/× لَبِسْتُ سَلْمَى الثَّوبَ ثُمَّ جَدٌّ)! فتأمّله.

37 - أو: × تَمَعْنَتْ ثُمَّ شَاهَدْتُ الطَّيُورَ.

### المصادر والمراجع:

- 1 - الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (686هـ)، شرح الكافية في النحو لابن الحاجب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405هـ-1985م.
- 2 - الأنطاكّي، محمد، المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، بيروت: دار الشّرق العربيّ، ط:3، د.ت.
- 3 - ابن جنّي، أبو الفتح عثمان (392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النّجار، بغداد: دار الشؤون الثقافيّة العامّة، ط:4، د.ت.
- 4 - حسن، عباس، النّحو الوافي مع ربيطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغويّة المتجدّدة، القاهرة: دار المعارف بمصر، ط:4، د.ت.
- 5 - حميدة، مصطفى، نظام الارتباط والرّبط في تركيب الجملة العربيّة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون- مصر: الشركة المصريّة العالميّة للنشر- لونغمان، ط:1، 1997.
- 6 - الخولي، محمد علي، معجم علم اللغة النّظريّ، بيروت: مكتبة لبنان، ط:1، 1982.
- 7 - الرّاجحيّ، فاطمة، مجيء الحال من المضاف إليه، المجلة العربيّة للعلوم الإنسانيّة، مجلس النّشر العلميّ- جامعة الكويت، 2005م، السّنة (23)، العدد (90)، ص100-75.
- 8 - السّامرائي، فاضل صالح، معاني النّحو، عمّان: دار الفكر، ط:2، 1423 - 2002.
- 9 - ابن السّراج، أبو بكر محمد بن سهل (316هـ)، الأصول في النّحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ط:4، 1420هـ - 1999م.
- 10 - سيبويّه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (180هـ)، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجليل، ط:1، 1411هـ-1991م.
- 11 - عبد اللطيف، محمد حماسة، بناء الجملة العربيّة، القاهرة - بيروت: دار الشّروق، ط:1، 1416هـ-1996م.
- 12 - عبده، داود، أبحاث في الكلمة والجملة، عمّان/الأردن: دار الكرم للنشر والتّوزيع، ط:1، 2008.
- 13 - عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
- 14 - عكاشة، عمر يوسف، النّحو الغائب: دعوة إلى توصيف جديد لنحو اللغة العربيّة في مقتضى تعليمها لغير النّاطقين بها، بيروت: المؤسّسة العربيّة للدراسات والنّشر، ط:1، 2003.
- 15 - المرادي، الحسن بن قاسم (749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة، ط:1، 1413هـ-1992م.

16 - مَعَالِسة، مَحْمُود حُسْنِي، النُّحُو الشَّائِظِي الشَّامِل، عَمَّان/الأُرْدُن: دَارُ الْمَسِيرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّطْبَاعَةِ، ط:1، 2007 م - 1427 هـ.

17 - ابْنُ يَعِيشَ، مُوَفَّقُ الدِّينِ النَّحْوِيُّ (643هـ)، شَرْحُ الْمُفَصَّلِ، بَيْرُوت: عَالَمُ الْكُتُبِ، د.ط، د.ت.

#### المراجع الأجنبية:

Alfoqaha, Hend Saleh Bayer, A Contrastive Study of English –ly Adverbs and Arabic - 18 Circumstantial Constructions, Yarmouk University, JORDAN, Master Thesis, Supervised by: .Mohammed Al-Shorofat, 2009